جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم شريعة

أحكام جوائز الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص:معاملات مالية معاصرة

الطالبان:
بلقاسم جغوبي
معمر عبعوب

المشرف:
د. أمير شريبط

السنة الجامعية: 1442/1441هـ – 2021/2020

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ التحريم الآية:06

ملخص الدراسة:

موضوع الرسالة هو:"أحكام جوائز الرّياضات البدنية في الفقه الإسلامي"، وإشكاليته الرئيسة تمحورت حول نظرة الشريعة الإسلامية إلى الجوائز والهدايا التي تعطى للفائزين في المسابقات الرياضية، وإلى المعاملات الجائزة والمباحة في منح الجوائز أو أخذها، وذلك لما تقتضيه حاجة المسلمين في هذا العصر خاصة وقد كثرت فيه المسابقات وتنوعت جوائزها، وقد جاء الموضوع في ثلاثة مباحث، فكان أولها للتعريف بجوائز الرياضات البدنية مع لمحة موجزة عن تاريخها، وجُعل المبحث الثاني في عرض أدلة مشروعيتها و أهم أنواعها وحددت فيه الضوابط والمقاصد الشرعية لجوائز الرياضات البدنية العامة والخاصة، بينما سلط الضوء في المبحث الثالث على مسائل متفرقة لجوائز الرّياضات البدنية في الفقه الإسلامي.

ومن النتائج الأساسية التي وصل إليها في هذا البحث أن التسمية الغالبة على ما يوضع في المسابقات الرياضية هي الجائزة أي ما عرف باسم العطية والهدايا المشروطة وغير المشروطة التي يأخذها الفائز، ومما جاء في هذه النتائج أن الجائزة مشروعة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، واتسمت هذه الجوائز بضوابط شرعية تقيدها حتى تكون مباحة، وكذا ذكرنا المقاصد المستوحاة من هذه الجوائز، الجانب الديني، الاجتماعي النفسي والاقتصادي، وأعطت بعدًا كبيرًا وأهمية عظيمة في حياة الإنسان.

ومن توصياتنا في هذا البحث أن لا نتسرع في إصدار الحكم على المسائل الخاصة بجوائز الرياضة البدنية إلا بعد إمعان النظر وتمحيص الحقيقة تحت ضوابطها الشرعية، وعلى جميع الهيئات والمؤسسات في الدول المسلمة ضرورةَ الاهتمام بجوائز الرياضيات التي لها علاقة بتقوية الجسد في ميدان الجهاد، وإعطائها القسط الأكبر من البذل والعطاء؛ قصد التحفيز المستمر له وإعداد القوة والرّباط الدائم من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية، وتوسيع فكرة الرياضة للجميع وإدراك بعدها المشروع وضبطها بالقيم الإسلامية السمحة.

الإهـــــــــداء

نهدي ثمرة عملنا هذا إلى:

– من أرى من خلال ثغرها الباسم جمال الكون، ولذة إلى الصدر الذي يضمني كلما ضاقت بي الدنيا وأحاطت بي المخاطر، إلى قمري الذي لا يغيب وشمسي التي لا ينقطع دفؤها أبداً، إلى أغلى وأعز مخلوق عندي إلى أمي الغالية، زوجتي إليكما أهدي هذا العمل.

– إلى الذي تعب وسهر وكدّ من أجل إسعادي وتوفير أنعم العيش ... إليك يا مرشدي في الدين والدنيا.

– إلى أمي بالقلب عزيزة، أبي العزيز رحمة الله عليه.

– إلى كل أفراد العائلة الكريمة كل باسمه.

– إلى كل أصدقائي والأقارب وجيراني إلى كل من ساعدنا خاصة الدكتور الشيخ:"عبد القادر مهاوات " الذي زودنا بالكتب والمراجع.

– إلى كل من يعرفني ويحبني خاصة أبنائي الأعزاء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [سورة الإسراء، الآية:**09**].

وقال أيضا: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارا ﴾ [سورة الإسراء، الآية:**82**].

وقال رسول الله (ص): "اقرؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه".

معمـــر بلقاسـم

شكر وعرفان

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى:

- الأستاذ المؤطر "د. أمير شريبط" على المجهودات المبذولة التي لم يبخل بها علينا، والاقتراحات الوجيهة والملاحظات القيمة التي تعبر عن شعور بالمسؤولية وحبّ وثيق وتقديس لرسالة العلماء التي لا تقلّ عن رسائل الرسل والأنبياء وما أنبلها من رسالة.
- والشكر موصول بفائق الاحترام و التقدير إلى كلّ أساتذة قسم الشريعة بالجامعي الشهيد حمه الأخضر بالوادي كل باسمه.

وكما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من: أستاذ اللغة العربية السيد: "بالقاسم خضراوي" والمهندس: "بالمسمار بشير" اللذان عمل على مساعدتنا في انجاز هذه المذكرة.

معمر بلقاسم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيد الأولين والآخرين الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك أما بعد:

فإن الإسلام كرسالة خالدة جاءت شاملة كاملة تعتني بجميع نواحي الحياة عقائدية منها، واجتماعية، وسياسية، وصحية، ونفسية، وأخلاقية، حيث إنها استوعبت جميع تصرفات المكلفين، واعتنت النصوص الشرعية فيه بممارسة أفراده الأفعال القلبية والقولية والعملية، ومن هذه الممارسات ما يتعلق بالرياضة البدنية وجوائزها على اختلاف أنواعها؛ لذا تجد أن النصوص الشرعية أجازت بل حثت على ممارسة أنواع من الرياضات التي كانت معروفة على عهد النبي ﷺ ، وخاصة ما كان يعين على الجهاد في سبيل الله، وإن لهذه النصوص الشرعية أنواعا أخرى من الممارسات الرياضية وما يُعطى فيها من سبق وجوائز وأموال كانت قد أجازتها فيما هو مشروع منها، وفيما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه "أنّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق سبقه" أي: جائزته، وكلما امتد الزمان وتقدم الإنسان فظهرت ضروب جديدة من الرياضات البدنية لم تكن معروفة قبله، ولم يقتصر التطور في البدن وحده بل تعددت الأشكال والأنواع، وأصبح يستعمل فيها الآلات والحيوانات وجميع الوسائل التي لم تكن موجودة من قبل.

وكان هذا اهتماما كثيرا من البشر، وصرفت عليها الملايين من الدنانير بل الملايير دون ما عقل ولا منطق، وأصبحت منبعا للمشاكل والتباغض، وربما التقاتل بين كثير من الناس وصل حتى الدول منها، فما كان لنا إلا أن نخص هذا الموضوع مستعينين بالله في طرح ومعالجة الموضوع.

أولاً: أهمية الموضوع.

إنّ عدم الاهتمام بجوائز الرياضة البدنية أمر معروف عند شريحة كبيرة من الناس، وخاصة الذين لا يهتمون بالرياضة البدنية في حد ذاتها وممارستها إلا أنه وبعد التمعن في هذا الموضوع نجد من الأهمية بمكان في تصرفات المكلفين، وخاصة أن المال هو عصب الحياة كسبًا وإنفاقا وهو أحد الضروريات في مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بشيوع الرياضة

البدنية في جميع أطياف المجتمع ذكورًا وإناثا، كبارًا وصغارًا هيئات ودولا، بل نجد هذا الموضوع قد دخل حتى بيوت المسلمين وأصبح أحد الأسباب التي شرعت أحكامًا لأجلها، وجُلُّها مسائلُ عقدية متعلقة بالعبادات المحضة، بإضافة إلى ذلك كله ومن باب الحرص على المسلمين والنصح لهم ينبغي تبيين أحكام الشريعة الإسلامية في الجوائز آخذها ومانحها، ومن أجل وقايتهم في كسبهم وإنفاقهم وتحصينهم من الزلل وكيد أعدائهم.

ثانياً: إشكالية الموضوع

إن الإشكالية الكبيرة التي نريد معالجتها بالموضوع والإجابة عنها:

كيف تنظر الشريعة الإسلامية إلى كل نوع من أنواع الجوائز التي تعطى في مسابقات الرياضات البدنية الحديثة، والتي يمارسها المسلمون وسائر شعوب العالم، وتمييز ما فيها من حلال وحرام، الأمر الذي يقتضي بيان أحكامها من جهة إباحتها أو تحريمها أو كراهتها ؟ فما أحكام جوائز الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي؟ هذا هو السؤال الرئيس وإلى جانبه أسئلة فرعية يكثر السؤال عنها وأهمها:

1-وما هي أدلة مشروعية جوائز الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي؟

2-وما هي أنواع الجوائز الرياضة البدنية؟

3-وما هي الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يراعيها المسلم عند أخذ الجوائز أو إعطائها؟

4-وما المقاصد الشرعية المتوخاة من الجوائز؟

هذه الأسئلة وغيرها هي التي سيجيب عليها هذا البحث –إن شاء الله تعالى- بإعطاء الأجوبة والحلول الشرعية لها، مستفيدين بما حوته كتب الفقه الإسلامي وما جاءت به البحوث المعاصرة.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع.

هناك أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وأسباب أخرى موضوعية كان لابد من الخوض فيها لتبيان إشكاليات عديدة ونصحًا للمسلمين.

أ– الأسباب الذاتية.

1-كمهتمين ومحبين للرياضة البدنية كان لابد لنا من أن نسأل على حكم الجوائز التي تعطى في المنافسات الرياضية.

2-إرادتنا كباحثين في رسالة الماستر أن نوجّه عددا كبيرا من الرياضيين والمسلمين في حكم الجوائز.

ب–الأسباب الموضوعية:

1- إن تحتم النصح للمسلمين وتبان الضوابط الشرعية لجوائز الرياضة البدنية، وخاصة أننا في عصر كثر فيه الاهتمام الشديد بالرياضات البدنية.

2-إعطاء موضوع الجوائز الاهتمام اللازم به وجمعه في دراسة واحدة، خاصة وأن هذا الموضوع لم يتطرق له باحث في مؤلف مستقل بَيّن أحكامه الشرعية.

3-محاولة ترجيح أقوال بعض العلماء في الموضوع، وخاصة حين نجد اختلافاً في آرائهم فيما كُتب في بعض كتبهم ومقالاتهم في المجالات وبعض المواقع الإلكترونية حديثًا هنا وهناك، وهذه الآراء تختلف بين مشدد ومُيسر؛ مما يستوجب تأصيل هذه الفتاوى الشرعية.

رابعًا: أهداف الموضوع.

من خلال هذا البحث حاولنا الوصول إلى مجموعة من الأهداف يمكن أن نحددها في الآتي:

1-جمع كل ما يتعلق بأحكام ومسائل جوائز الرياضة البدنية، وإعطاء أقوال الفقهاء والقول الراجح فيها لإضفاء الفائدة على جميع المسلمين عمومًا والرياضيين خصوصًا.

2-تبيين الأحكام الشرعية للجوائز، حتى يكون المسلم على دراية بأمور دينه.

3-استقراء وتتبع المقاصد الشرعية الخاصة والعامة للوصول إلى الحكم على الجوائز في الرياضة البدنية وما يراد من ورائها في حياة أي مسلم.

4-تحديد الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يراعيها المستفيد من جوائز الرياضة البدنية.

5-إعطاء المسلم وغير المسلم صورة عن سماحة الإسلام في الجوائز الرياضية.

6-تنبيه المسلمين إلى ما يحاك ضدهم في الإغراءات الموضوعة في الجوائز ومحاولة إبعادهم عن جادة الحق وسبيل السلام.

خامسًا: الدراسات السابقة.

إن موضوع جوائز الرياضات البدنية وأحكامها الشرعية من الموضوعات التي لم نجد فيها دراسات وكتبا تخصُّ الموضوع بعينه، وإن وجدت تكون متناثرة في طيّات الكتب هنا وهناك.

والكتب التي اعتمدنا عليها هي كالآتي:

1-الجوائز، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور باسم أحمد حسن محمد عامر، تحقيق الدكتور عباس أحمد الباز، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعة الأردنية- عمان، 1425هـ-2004م.

2-أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الفقه وأصوله لعبد القادر بن خليفة مهاوات، تحت إشراف الدكتور: نذير حمادو، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة: 1435هـ/1436هـ، 2015/2014م.

3-الألعاب الرياضية أحكامها ضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، للباحث خالد سعاد كنو، وهي كتاب مطبوع أيضًا صدر في طبعته الأولى عن مؤسسة دار النوادر سوريا – لبنان – الكويت سنة 1433هـ، 2012م، وأصلهُ رسالة ماجستير بإشراف الدكتور: معتوق تقدم بها صاحبها إلى كلية الشريعة بجامعة بيروت، الإسلامية، قد نوقشت 2008م

4-أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة لعبد الصمد بن محمد بلحاجي، حيث أشرف عليه الأستاذ محمد خير هيكل، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان الأردن، سنة: 1424هـ/2004م.

5-الميسر والقمار المسابقات والجوائز للدكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى دار القلم، دمشق، ودار الشامية بيروت، سنة: 1413هـ/1993م، حيث تناول في كتابه بشكل خاص جوائز المسابقات وبعض الجوائز الحديثة كالجوائز العلمية والتجارية.

سادسًا: منهج البحث

قد استخدمنا عدة مناهج في هذا البحث، نذكر أهمها، فيما يأتي:

1-المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والأحاديث الدالة على مشروعية جوائز الرياضات البدنية عمومًا، وعند تقصي أنواع جوائز الرياضات البدنية والمسائل المعاصرة المرتبطة فيها، وكذا عند البحث عن آراء العلماء فيها، وإيراد نصوصهم الدالة على حكمها.

2-المنهج الوصفي: وهذا عند الخوض في مقاصد الجوائز الرياضية وفوائدها والضوابط المقيدة لها في أقوال العلماء وتصويرها الفقهي والموضوعات ذات الصلة.

3-المنهج المقارن: وهذا عند مناقشة آراء الفقهاء في اتفاقهم واختلافهم في جواز الرياضات البدنية وكذا أراء المانعين للجوائز والمجزين لها.

4-المنهج التحليلي: وهذا عند دراسة آراء العلماء من حيث كيفية الاستفادة من الأحكام والنصوص الشرعية الخاصة بالجوائز وطريقة استخدامهم للآراء الفقهية والمقاصدية.

سابعًا: منهجية البحث.

التزمنا في هذا البحث منهجية أكاديمية متبعة وهي:

1-تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة، رقم الآية]، وجعلناها فيما بين الرمزين الآتين ﴿﴾ ومع تثخين الخط، تمييزًا لكلام الله تعالى على كلام سائر البشر.

2-جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي: "مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال: تمييزًا لكلام المعصوم عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديث وعنوانه، الكتاب الباب إن وُجد رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء إن وُجد والصفحة.

3-الأحاديث النبوية تكون في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: **<>** مثخنة تخريجها في الهامش على الشكل التالي: صاحب المصنف، عنوان الكتاب، الباب رقم الحديث الجزء، الصفحة.

4-توثيق المعلومات الواردة بالمتن في الحاشية، وتكون كالآتي: عنوان الكتاب، المؤلف، التحقيق إنّ وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

5-كتابة المرجع نفسه في الهامش عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصلهما شيء.

6-كتابة المرجع السابق في الهامش عند استعمال الكتاب في موضعين مختلفين.

7-توثيق الرسالة العلمية كالآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان صاحب الكتاب أكثر من اثنين فنذكر الأول ونضيف وآخرون.

9- عند توثيق المعلومات من الشبكة العنكبوتية نهمش كالآتي: اسم الكتاب، عنوان الموضوع، اليوم، والساعة حالة آخذ المعلومة، مع معلومات الصفحة بالكتابة اللاتينية.

10- نترجم للأعلام غير المشهورين كي لا نثقل على الهامش ونخل توازن الهامش.

11- نستعمل كلمة ينظر عندما نتصرف في الكلام المأخوذ.

12- نستعمل الرموز الملخصة لتفادي كثرة الكتابة والتكرار مثل: الطبعة=ط التحقيق=ت، مجلد=مج، الصفحة=ص، التاريخ الهجري= هـ ، التاريخ الميلادي= م.

ثامنا: خطة البحث:

اشتمل البحث على ثلاث مباحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة على النحو الآتي:

-مقدمة: وفيها الأهمية، الإشكالية، الأسباب والأهداف والدراسات السابقة، المنهج المتبع، الخطة والصعوبات.

- المبحث الأول: ماهية جوائز الرياضة البدنية ولمحة موجزة عن تاريخها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف جوائز الرياضة البدينة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ جوائز الرياضة البدنية.

-المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لجوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية جوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع جوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لجوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية لجوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي.

-المبحث الثالث: مسائل متفرقة لجوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جوائز الاحتراف لرياضة البدنية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: جوائز المسابقات العسكرية والمسابقات التي تستعمل فيها الحيوانات والآلات .

- الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

- الفهارس

-المصادر والمراجع

- ملخص البحث

تاسعا: صعوبات البحث:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات والعوائق في انجاز بحثنا هذا نذكر منها:

1-إن موضوع بحثنا معاصر ولم يتطرق له الباحثين إلا القلة منهم.

2-قلة المراجع والكتب والدراسات السابقة، وإن وجدت فتكون متفرقة إلى أجزاء وشحيحة.

3-التطور السريع في عالمنا الرياضي، وكثرة أنواع الرياضات والجوائز الممنوحة.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتنا، وأن يتجاوز عما فيه من الهفوات إنه ولي ذلك والقادر عليه وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

ماهيـــة جوائـــــز الرياضـــات البدنيـــة

ولمحـــة موجزة عـــن تاريخهـا

وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: تعريف جوائز الرياضة البدنية.

-المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ جوائز الرياضة البدنية.

المطلب الأول: تعريف جوائز الرياضة البدنية:

جوائز الرياضة البدنية جملة مركبة من ثلاثة كلمات وهي: "جوائز" و "رياضة " و "بدنية "وللوقوف على حقيقة ومعنى هذا المركب الوصفي ينبغي التعريج على كل كلمة بمفردها من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية، وكذا الألفاظ ذات الصلة كما هي موضحة في خطتنا الآتية:

الفرع الأول : تعريف الجوائز

إن الاهتمام البالغ في عصرنا الحديث بالجوائز ومن خلال انتشارها في جميع بقاع العالم جعل الكثير من الناس يقتاتون بها، وفي هذا الجانب كان لزاما بذل كل الجهد للفوز بها، ومن هذا المنطلق يجدر بنا التعرف على الجائزة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذكر ما له صلة بلفظ الجائزة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: تعريف الجوائز في اللغة:

الجائزة هي العطية إذا كانت على سبيل الإكرام، فيقال أجازه أي أعطاه جائزة، والجمع "جوائز"، وقريب من التحفة فهي ما أتحفته غيرك من البر [1].

قال ابن المنظور[2] : ((أصل الجوائز أنّ قطن بن عبد عوف من بني هلال بن عامر بن صعصعة ولى فارسا لعبد الله بن عامر ، فمر به الأحنف في جيشه غازيا إلى فرسان ، فوقف لهم على قنطرة فقال: أجيزوهم ، فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه[3].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور،ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، عام 1416هـ – 1996 م.
(2 / 32)، الفروق في اللغة، ص: 160

[2]ابن منظور، هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي الإمام اللغوي الحجة صاحب لسان العرب، من نسب رويفع بن ثابت الأنصاري ولد بمصر وقيل طرابلس العرب سنة 630هـ 1232م وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولى القضاء في طرابلس توفي سنة 711هـ/1311م،ينظر: معجم الأعلام، للزركلي، ص:108

[3] المرجع السابق (2 / 32).

وقال الأزهري [1]: الجيزة من الماء مقدار ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، يقال اسقني جيزة وجائزة وجوزة وفي الحديث : ((**الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما زاد فهو صدقة**)) [2] ، وكذلك ((**وأَجِيزُوا الوَفْدَ بنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**))، أي أعطوهم الجيزة أي الجائزة[3].

وقيل في أصل الجائزة: أن يعطي الرجلُ الرجلَ ماء يجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرجل الذي ورد ماء لقيم الماء أجزني ماء، أي أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة [4].

ثانيا : تعريف الجوائز اصطلاحا :

أصبحت الجوائز في عصرنا الحالي أشكالا متعددة وأنواعا كثيرة يصعب حصرها، ولها ألوان مختلفة من حيث القيمة والشكل والمضمون، وهذا ما لم نجده في مراجع الفقه القديمة بهذه الصورة الواسعة في أيامنا الحالية، وجاء في "الموسوعة الفقهية" أن الجائزة لا تختلف في معناها اللغوي عن الاصطلاحي، فلا يخرج أحدهم عن الأخر تقريبا، والمراد بالجائزة العطية وهذا ما نجده في معظم المعاجم الفقهية المعاصرة [5].

ولقد عرف الفقهاء رحمهم الله الجائزة بتعريفات متقاربة على النحو الآتي:

فعرفها المالكية بقولهم: المال الذي يوضع بين أهل السباق[6].

والشافعية عرفوها بقولهم: المال الموضوع بين أهل السباق[1] .

1هو أبو محمد بن احمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الملقب بالأزهري، نسبة إلى جده ولد سنة282هـ في هراة- خرسان شافعي، عباسي، لغوي، فقيه، من كتبه، غريب الألفاظ، تهذيب اللغة وتفسير القرآن، توفي 370هـ في هراة، ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 192/1.

2أخرجه البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب التحميل للوفود، برقم: 2888 ، 3 / 111، ومسلم صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الترك الوصية لمن ليس له حتى يوصى فيه، الرقم:1637، 3 / 1267.

3ينظر: ابن منظور، لسان العرب 2 / 417 ، الجوهري ، الصحاح، 1 / 695 ، دار الفكر، بيروت ط1، 1418 هـ 1998م، تاج العروش، تاج العروس، 79/15 ، دار إحياء التراث العربي بيروت، عام 1385هـ – 1965 م.

4ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري،ط1، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 149/11.

5 الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، عام 1409هـ - 1989 م. (15 /76)

6 مختصر خليل،خليل بن إسحاق المالكي،ط3،دار الفكر،1401هـ-1981م، ص: 154/3

أما الحنابلة فعرفوها بقولهم: الجعل المخرج في المسابقة [2] .

والسَّبقُ: أي (الجائزة) هو عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما في المجال الرياضي أو العلمي ونحوه لمعرفة الفائز منهما بعوض أو بدونه[3].

والجائزة غرض ملموس تستحق العمل والجهد المحصول عليه؛ ولذلك فهي تعتبر كدافع وحافز يبث الحماس في النفوس، ورمز ملموس للبطولة لا يناله إلا البطل مما يفضي على المنافسة القوة، ويرفع من المستوى الفني للعبة، ويزيد من قيمة التمرين والتدريب[4].

وعرفت الجائزة أنها: ((العطية مشروطة كانت أو غير مشروطة))[5]وهذا التعريف الدقيق والمختصر للجائزة.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة:

هناك بعض الألفاظ في الفقه الإسلامي لها صلة مباشرة بلفظ الجائزة، وحتى نتمكن من معرفتها جيدا لا بد من إلقاء الضوء على هذه الألفاظ، وهي كثيرة، نذكر منها:

01 – العطية : لغة الإيتاء بمحض التفضيل والعطاء اسم لما يعطى وجمعها العطايا [6].

وفي المصطلح: تأتي بمعنى الهبة، وهي تمليك متمول بغير عوض، وخصها بعض الفقهاء بالتبرع بالمال في مرض الموت المخوف [7].

---

1 مغني المحتاج، للشربيني،تحقيق علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، 1415هـ-1994م، ص: 166/16

2 المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد المحسن التركي،ط1، دار الهجرة، القاهرة، 1407هـ/1987م، ص: 406/13

3 أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرون، عبد الصمد محمد بلحاجي، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 1424هـ/2004م، ص:28.

4 دائرة المعارف الرياضة وعلوم التربية البدنية د.أمين الخولي وآخرون، ط1، دار الفكر العربي، مدينة ناصر، القاهرة، سنة2004م ص: 94.

5الجوائز، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد بن محمد عامر،تحقيق، د. عباس احمد الباز، ط1،دار النشر الجامعة الأردنية عمان، 1425هـ-2004م، ص: 09 – 10، بتصرف.

6 ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة 65/3، مختار الصحاح للرازي، ص: 212 ، تاج العروس، 39/62.

7 ينظر:المطلع على أبواب المقنع المكتب الإسلامي، البعلي أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح،ط1، بيروت، عام 1401 هـ / 1981.ص: 352.

02 – المكافأة: في اللغة: هي مصدر كافأ، كافاه على الشيء، مكافأة وكفاه أي أجازه وكفا فلان فلانا ماثله[1].

وفي الاصطلاح هي: المساواة والمقابلة في العمل أو مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها.

وعرفها الجرجاني[2] بأنها: مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة [3]، فالجائزة تكون بلا مقابل أما المكافأة فتكون بمقابل وتكون مماثلة.

03– الرهان: رهنتُ الشيء رهنًا، وهو مرهون وارتهنه أخذه رهنا، والرهن جمع رهان والرهان مراهنة القوم على سباق الخيل، وهو الجري الشديد أيضا، وفي المثل: هما كفَرَسَيْ رِهان [4].

وأما في الاصطلاح: الرهن هو جعل من الوثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه [5]، ويطلق أيضا على المال الموضوع في السباق، يقال تراهن القوم، أي أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب[6]؛ ولذلك يطلق على الرهن الموضوع في السّباقات اسم الجائزة.

04– الجعالة: بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث مِن جعلتُ الشيءَ جُعْلاً، صنعته أو سميته، والجُعْل بالضم الأجر، يقال: جعلتُ له جُعْلا، والجعيلة: مثال كريمة لغات في الجعل، أجعلت له بالألف: أعطيتُه جعلا فاجتعله هو: إذا أخذه[7].

---

1 ينظر:القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ-1997م، ص 50 .

2 الجرجاني ،أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان بن محمد ولد سنة 400هـ/1007م.في جرجان لأسرة رقيقة الحال النحوي المتكلم نشا ولوعا بالعلم محبا لثقافة، صاحب التصنيف المشهورة وشائع الذكر غاية في الفهم، جيد الشعر والنحو والأدب، توفي سنة471هـ/1078م،ينظر:الأعلام، للزركلي،ص:48/4.

3 ينظر: كتاب التعريفات، الجرجاني، ط4، دار الكتاب العربي بيروت ، 1418 هـ -1998 م، ص 292.

4 المحيط في اللغة 305/1.

5 ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،عبد المنعم، د محمود، ط1، دار الفضيلة، القاهرة 1419 هـ 1999 م. ص: (188/2).

6 ينظر: المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد ، تحقيق: د. عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر القاهرة،1412هـ 1992م، (412/13)، المعجم الوسيط ،إبراهيم مصطفى وآخرون. ص: 378 المكتبة الإسلامية اسطنبول.

7 ينظر: المصباح المنير، ط2، المكتبة العصرية، بيروت1418 هـ 1997م. ص: 102 103.

وأما في الاصطلاح: المال المعلوم سُمّيَ في الجعالة لمن يعمل عملا مباحا ولو كان مجهولا في القدر أو المدة أو بهما فالفرق بينها وبين الجائزة أن الجائزة عطية بلا مقابل[1].

وتتفق الجُعالة مع الجائزة في استحقاق الجعل حيث لا يستحق شيئًا من الجُعل إلا بإتمام العمل كله، فالمتسابق لا يستحق كامل الجُعل إلا إذا سبق، فإذا لم يسبق فلا يستحق شيئاً مثل ما بذل من جهد، وكذلك المجعول له[2]، إن العوض في كل منهما مبذول في مقابلة مالا يوثق به أو مالا تتحقق القدرة على تسليمه، وهو الإصابة في عقد السبق ورد الأبق في عقد الجُعالة مثلاً [3].

ولكن ابن قدامة [4] من الحنابلة احتمل تجويز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم مثل أن يقول: من رد عبدي الأبق فله نصفه ومن رد ضالتي فله ثلثها، وأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح الجعالة وجهًا واحدًا[5].

نقول أن الصلة بين الجائزة والجعالة صلة وثيقة، ذلك أن كثيرًا من الجوائز تخرج على أنها جعالة.

05 –السَّبْقُ: لغة السبق بفتح الموحدة فهو مما يبذل للسابق [6].

قال الخطابي [7]: هو ما يجعل للسابق من الجعل [8].

---

[1] الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 15 /76

[2] مغني المحتاج للشربيني، معرفة معاني الألفاظ المنهاج 554/2، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ - 1997م، 626/3 المغني ابن قدامة، 324/8.

[3] ينظر: شرح منتهى الإيرادات للمبهوتي، 387/2، حاشية البحيرمي على شرح منهج الطلاب 310/4.

[4] هو عبد الله بن احمد، أبو محمد، موفق الدين ، ابن قدامة المقدسي الفقيه الحنبلي، ولد سنة 541هـ، بنابلس، كان عالم ومجتهد أهل الشام، توفي بدمشق سنة 620هـ، من تأليفه المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، ينظر: ابن رجب ذيل الطبقات الحنابلة،281/3

[5] مرجع نفسه، شرح منتهى الإيرادات للمبهوتي، 468/2.

[6] المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، البعلي أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، ص: 267

[7] هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان المعروف بالخطابي، كان رأسا في علم العربية والفقه والأدب، أخذ الفقه عن أبي علي ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال، وأخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد، صنف التصانيف النافعة، منها معالم السنن شرح في سنن أبي داود وغريب الحديث، وشرح أسماء الله الحسنى، توفي في بست ربيع الآخر سنة 377هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 159/1.

[8] غريب الحديث، للخطابي، 1 /521.

وقال البغوي [1]: هو المال المشروط للسابق على سبقه [2] .

وقال ابن الأثير[3]: هو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة [4].

وإن الصلة التي تجمع بين الجائزة والمسابقة له دور فعال في إذكاء روح المنافسة والإثارة في المسابقات فإنها تدفع المتسابقين إلى بذل المزيد من الجهد والظفر بالجائزة، وهذا لتزكية بعض النصوص التي تدل على جواز وضع الجوائز في بعض أنواع المسابقات [5].

06 – الخطر: الخطر والسبق والندب واحد، وهو كله الذي يوضع في النضال والرهان فمن سبق أخذه [6] ومنه فالخطر هو السبق نفسه.

07 – العوض: الجمع أعواض عاضه منه وبه والعوض: مصدر قولك عاضه عوضا وعياضا ومعوضة وعوضه وأعاضه، نقول: عضتُ فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب أي: أعطاه العوض[7] .

وفي الاصطلاح العوض المخرج في الألعاب الرياضية أي المال الذي يعطى للفائز أو لمن يليه في المسابقة، فقد يلحق به في إعطاء مال من اشترك في المسابقة كمن حاز على المركز الثاني أو الثالث إن كان السباق جماعيا، وقد لا يأخذ الفائز مالا في بعض الأحيان وإنما يعطى المال لصاحب المركز الثاني أو يوزع بين مجموعة من المتسابقين، فأي مال يوضع لمصلحة المشتركين في المسابقة الرياضية

---

[1] البغوي هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي، نسبته إلى بغا من قرى خراسان، الفقيه الشافعي المفسر الإمام العلامة الحافظ محيي السنة، من تأليفه التهذيب في الفقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، توفي 516هـ، ينظر: ابن القاضي شهبة، طبقات الشافعية، 281/1.

[2] شرح السنة في الحديث، للبغوي، 394/10.

[3] ابن الأثير هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات مجد الدين المشهور بابن الأثير من مشاهير العلماء، وأكابر النبلاء كان بارعا في الترسل، عرض له ممرض فانقطع في بيته من تصانيفه جامع الأصول في أحاديث الرسول توفي 606 هـ، ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،366/8.

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 338/2.

[5] مرجع سابق، الجوائز وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد عامر، ص: 32، بتصرف.

[6] ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري 5 /102.

[7] ينظر: لسان العرب، ابن المنظور، 192//7 .

ليوزع على فئة منهم أو على جميعهم بعد انتهاء السباق ويطلق عليه العوض في المجمل[1]، والعوض يدخل في الجائزة.

08- الهبة : العطيَّةُ الخاليةُ عن الأعواضِ والأغراضِ، يُقال: رجُلٌ واهبٌ ووهَّابٌ ووَهُوبٌ ووَهَّابةٌ؛ كثيرُ الهِبةِ، أي: كثيرُ العطيَّةِ لأموالِه[2].

وفي الاصطلاح تمليك العين بلا عوض[3]، فالصلة بين الجائزة والهبة تكمن في مقصدها وهو التودد التودد إلى الآخر واكتسابه والظفر برضاه، وهذا المقصد يقصده بعض واضعي الجوائز في المسابقات[4]. المسابقات[4].

09- الجزاء: هو مصدر جزى يقال جزى الشيء يجزى أي كفى وجزى عنه أي قضى والجزى يكون منفعة أو مضرة أي: بالمقابلة إن خيرا فخير كقوله تعالى: ﴿**وذلك جزاء من تزك**﴾ **[طه:** 76]، وإن شر فشر وجاء في القاموس المحيط جعلت له جزاه أي: نصيب والجزاء صورة من صور الجائزة[5].

10- الأجر: في اللغة: من معاني الأجر الجزاء عن العمل والثواب والذكر الحسن الأجر قد يكون دنيويا أو أخرويا، ويقال فيما كان عن عقد وما يجرى مجرى العقد ، ولا يقال إلا في النفع دون الضر ، والفرق بين الجائزة والأجر أن الجائزة بلا مقابل ولا تعاقد ولا علم بها، أما الأجر فيخالف كل ذلك[6].

11-المقامرة : قيل في المعنى اللغوي لها : قامر الرجل مقامرة وقمارا: راهنه وهو التقامر وتقمر

[1] ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين محمد أمين، ط1، دار النفائس الأردن 1423هـ/2003م، ص:274

[2] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 803/1.،تهذيب اللغة، الأزهري ، 244/6، الصحاح للجوهري 235/1 .

[3] ينظر: التعريفات للجرجاني،مرجع سابق، ص: 214

[4] مرجع سابق، الجوائز وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد عامر، ص: 37 بتصرف.

[5] ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي ، 490/1 الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418هـ 1997م. ص: 56.

[6] ينظر: الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ص: 77/15 .

الرجل غلب من يقامره[1]، فالعوض المخرج من قبل كلا المتسابقين ليأخذ الفائز يسمى قمارا والقمار محرم شرعاً إلا أن يشتبه صوره من صور الرهان المباح[2].

12-المشارطة: وهي مأخوذة من الشرط ومعناه: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[3] وشارطه شرط ومعناه كل منهما على صاحبه[4]، والغالب أن تأتي بمعنى الرهان أو المقامرة ولا يمنع ذلك من أن يدخل في بعض صوره، إلا أن المال المخرج للمسابقة شرطه أحد المتسابقين أو بعضهم أو كلهم أو طرف خارج ممن يلزم إخراج المال ويلزمه غيره ذلك[5].

الفرع الثاني: تعريف الرياضة البدنية

يتكون تعريف الرياضة البدنية من كلمتي:" الرياضة " و" البدنية "، ولمعرفة هذه الكلمتين ينبغي أن نقف على كل واحدة على حدى من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الاصطلاحية .

أولا: تعريف الرياضة البدنية لغة:

1- الرياضة: مَصدر راضَ، يقال: راضَ المهرُ يَروضُه رِياضًا ورياضةً فهو مَروض أي جعله ذليلا سلس القيادة وارتاض المهر صار مروضا وراوضه داراه [6]"، ويقال افعل ذلك ما دامت النفس مُتَرِيِّضة مُتَرِيِّضة أي متسعة طيبة، وفلان يراوض فلانا على أمر كذا أي: يداريه ليدخل فيه، ومنه فإن الرياضة فيها تهذيب للنفس وتعويد لها على غير ما تعودت عليه وانطبعت عليه ففيها اكتساب لا يتأتى إلا بالمداراة والتدريب ونحو ذلك[7].

---

[1] الحكم و المحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده 246/6.

[2] ينظر الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين محمد أمين ص:278.

[3] ينظر: لسان العرب، ابن المنظور، 420/3

[2] ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي ، 869/6 .

[5] ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:278

[6] ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي ، مرجع سابق، 869/6 .

[7] مرجع سابق الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين محمد أمين ص:20

2– البدنية : (بَدَنُ) الْإِنْسَانِ جَسَدُهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾** [يونس: 92] قِيلَ مَعْنَاهُ بِجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ، وَ (الْبَدَنَةُ) نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا وَالْجَمْعُ (بُدْنٌ) بِالضَّمِّ. وَ (بَدُنَ) الرَّجُلُ مِنْ بَابِ ظَرُفَ وَ (بُدْنًا) أَيْضًا بِوَزْنِ قُفْلٍ أَيْ سَمِنَ وَضَخُمَ فَهُوَ (بَادِنٌ) . وَ (الْبُدُنُ) بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ الْبُدْنِ وَهُوَ السِّمَنُ. وَ (بَدَّنَ تَبْدِينًا) أَسَنَّ. وَفِي الْحَدِيثِ: «**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود**»[1]، وفي قوله تعالى:**﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾** الحج 36.

وقال ابْنُ سِيدَهْ: الْبَدَنُ الدِّرْعُ الْقَصِيرَةُ عَلَى قَدْرِ الْجَسَدِ ، وَقِيلَ: هِيَ الدِّرْعُ عَامَّةً ، وَبِهِ فَسَّرَ ثَعْلَبٌ قَوْلَهُ – تَعَالَى: فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ، قَالَ: بِدِرْعِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي غَرَقِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – الْبَحْرَ أَنَ يَقْذِفَهُ عَلَى دَكَّةٍ فِي الْبَحْرِ بِبَدَنِهِ أَ يْ بِدِرْعِهِ ، فَاسْتَيْقَنُوا حِينَئِذٍ أَنَّهُ قَدْ غَرِقَ, الْجَوْهَرِيُّ: قَالُوا بِجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ ، قَالَ الْأَخْفَشُ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: بِدِرْعِكَ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالْجَمْعُ أَبْدَانٌ.؛ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ – كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَمَّا خَطَبَ فَاطِمَةَ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا – قِيلَ: مَا عِنْدُكَ ؟ قَالَ: فَرَسِي وَبَدَنِي, الْبَدَنُ: الدِّرْعُ مِنَ الزَّرَدِ ، وَقِيلَ: هِيَ الْقَصِيرَةُ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ: أَبْيَضُ فَضْفَاضُ الرِّدَاءِ وَالْبَدَنِ أَيْ وَاسِعُ الدِّرْعِ, يُرِيدُ كَثْرَةَ الْعَطَاءِ. وَفِي حَدِيثِ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ: فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ, اسْتَعَارَ الْبَدَنَ هَاهُنَا لِلْجُبَّةِ الصَّغِيرَةِ تَشْبِيهًا بِالدِّرْعِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ أَسْفَلِ بَدَنِ الْجُبَّةِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْبَدَنِ. وَبَدَنُ الرَّجُلِ: نَسَبُهُ وَحَسَبُهُ 2.

[1] رواه أبو داوود في سننه،كتاب الصلاة، باب ما يأمر المأموم من إتباع الإمام في حديث رقم 463/619،1،ورواه احمد في مسنده رقم 53/16838،28،حديث صحيح، ينظر:البدر المنير،487/4.

[2] لسان العرب ، ابن منظور، مادة البدن، 47/13 .

ثانيا: تعريف الرياضة البدنية اصطلاحا:

لم يهتم فقهائنا القدامى في تعريفاتهم بالرياضة البدنية؛ وذلك لأن شأنها لم يكن كالذي عليه اليوم إلا إذا استثنينا كتاب ابن القيم[1] في أحكام بعض الرياضات البدنية سماه ((الفروسية))[2]، ومما يدخل في معناها من أحكام شرعية قد بحثوه في باب السبق أو السباق أو المسابقة[3].

ولم يرد تعريف الرياضة البدنية حتى في كتب الفقه الإسلامي من المعاصرين، ولا ضمن مصطلحات " الموسوعة الفقهية الكويتية" ولا ضمن "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا "[4]، إلا أن هناك بعض التعريفات للرياضة البدنية بحسب المقصد المراد منها ونذكر منها:

1-ترويض الإنسان نفسه أو غيره على القيام بحركات وتصرفات معينة بقصد اكتساب صفات جسدية – غالبا-جديدة وبقصد اللهو والترفيه والمتعة[5].

2-وعرفها ابن القيم بأنها تدبير الحركة والسكون [6].

3-النشاط المفعم باللعب تنافسي داخلي وخارجي المردود أو العائد يتضمن افردا أو فرقا تشترك في مسابقة وتقرر النتائج في ضوء التفوق في المهارة البدنية والخطط[7] .

---

[1] هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن عبد الله شمس الدين المدعو ابن القيم، ولد سنة 691هـ بدمشق من أركان الإصلاح الإسلامي واحد كبار العلماء المجتهدين وان كان حنبلي المذهب تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية سجن معه في القلعة من تأليفه زاد المعاد والطرق الحكيمة وإعلام الموقعين، ينظر:ابن رجب ذيل الطبقات الحنابلة،170/5.

[2] كتاب في أحكام بعض الرياضات البدنية، لابن القيم سماه الفروسية، ط1، بتحقيق مشهور بن حسن بن سلمان، صادرة عن .دار الأندلس بحائل السعودية، سنة 1414هـ / 1993 م.

[3] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 345/8 والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 609/4 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج، للشربني، 311/4، وابن قدامة المغني، 129/11.

[4] مرجع سابق، الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص:106/15 .

[5] مرجع سابق، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين محمد أمين، ص:24

[6] ينظر: الطب النبوي ابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط5،، مؤسسة الرسالة بيروت، 1404هـ/1984م ص:247

[7] الرياضة والمجتمع، د. أمين أنور الخولي، ط1، دار المعرفة، الكويت، يناير 1978م، ص:25

4-وهي كذلك التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة في المنافسة لا من اجل الفرد الرياضي فقط وإنما من اجل الرياضة في حد ذاتها[1].

5-الرياضة البدنية هي [حركات ظاهرية منتظمة ، يقوم بها الإنسان أو الحيوان بصورة فردية أو جماعية؛ لتقوية الجسد وتمرينه حتى يحقق مقاصد معينة][2].

وهذه التعريفات قد أفادت معنى الرياضة البدنية، وجميعها مقبولة إجمالا إلا أنه يمكن أن نقول بأن التعريف الخامس لفضيلة الشيخ الدكتور عبد القادر مهاوات[3] هو أعم وأشمل وجامع ومنسق للتعريفات الأخرى.

الفرع الثالث: التعريف المختار لجوائز الرياضة البدنية:

بعد الغوص في كتب فقهائنا القدامى لم نجد تعريف لعنوان بحثنا جوائز الرياضة البدنية وهذا بسبب عدم الاهتمام بها في ذلك الزمن كما هو عليه الأمر في وقتنا المعاصر.

وانطلاقا من تعريف الجوائز السابقة ومحاولة التنسيق بينها وبين تعريف الرياضة البدنية، نستطيع أن نصوغ التعريف الأتي: **جوائز الرياضة البدنية هي: ((العطيَّةُ والهدايا المشروطة والغير المشروطة التي يأخذها الإنسان أو الحيوان الرياضي الذي يقوم بحركات ظاهرية منتظمة بصورة فردية أو جماعية، لتقوية الجسد وتمرينه حتى يحقق مقاصد معينة)).**

شرح التعريف:

العطية أو الهدايا: وهي كما عرفناها سابقا هو كل ما أعطاه الإنسان من ماله إلى غيره إكراما مشروط وغير مشروط.

---

[1] مرجع نفسه، ص:25

[2] أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية، د. عبد القادر مهاوات رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة- الجزائر، 2015/2014م غير منشورة ص: 26 .

[3] عبد القادر بن خليفة مهاوات من مواليد سنة 1978م بالوادي- الجزائر، درس جميع أطواره العلمية العالية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، تخصص الفقه وأصوله، حاز على الدكتوراه سنة 2015، تحت عنوان: أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية، وشغل عدة مناصب منها مدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية بالوادي، وإمام خطيب بمسجد عمر بن الخطاب، وحائز على جائزة "السنام الذهبي" لأحسن مؤلف لولاية الوادي سنة 2017،انظر:الضروري من علم المواريث، لعبد القادر مهاوات، ص:االغلاف الخارجي للكتاب.

مثال الجوائز المشروطة: هي تلك الجوائز الموضوعة في المسابقات فإن شرط الحصول على الجائزة الفوز والغلبة، وكذلك الجوائز التي تضعها المحلات التجارية فيشترطون شراء السلع مقابل الجوائز.

أما الجوائز الغير مشروطة: وهي مثل جائزة الدولة أو الرئيس فإن الحاكم أو الرئيس يعطي من يشاء عطية من غير مقابل كذلك سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إكرام الرجل لضيفه بالجائزة وهذا من غير مقابل أو شرط [1].

-يأخذها الإنسان أو الحيوان الرياضي، ونقصد بها من يقوم بالرياضات البدنية، قد يكون الإنسان وحده كما في العدو، الرياضات والمختلفة وقد يكون حيوانا وحده كما في التحريش بين الحيوانات، وقد يشارك الحيوان الإنسان كما في ركوب الخيل وغيرها.

-حركات ظاهرية، نقصد بها تلك الحركات التي يقوم بها أعضاء الجسم الخارجية من يد ورجل ونحوهما، ولا نقصد بأعضاء الجسم الباطنية لكي نخرج رياضة النفوس والأذهان.

-منتظمة: أي أن الحركات تؤدي بطريقة معينة تتطلبها قوانين كل رياضة وبذلك تخرج الحركات الفطرية أو الطائشة الغير منتظمة التي يقوم بها الإنسان أو الحيوان فهي لا تعد رياضة بدنية.

-بصورة فردية أو جماعية، نقصد بها إلى أي نوعي الرياضة: الفردية التي يمارسها كل الأفراد ن كل على حدة مثل: العدو الفردي أو القفز، والجماعية التي يمارسها جماعة من الأفراد اثنين فأكثر مثل المصارعة ومسابقات العدو الجماعي.

-لتقوية الجسد وتمرينه، حتى يحقق مقاصد معينة، ونعني بها تدريب الجسد وتقويته على حركات معينة ليكون الهدف من ممارسة الرياضة البدنية الجهاد في سبيل الله أو لتكسب، أو غيرها من المقاصد التي يمكن أن يقصدها الرياضي من خلال الرياضة البدنية[2]، وبعد تعرفنا على جوائز الرياضة البدنية سننتقل إلى المطلب الثاني ونبين فيه تاريخ جوائز الرياضة البدنية في الحضارات القديمة، وعند العرب قبل مجيء الإسلام، عند المسلمين في سائر عصورهم وعن حالها في وقتنا المعاصر، وهذا من أجل مساعدتنا على تطور الأحكام الشرعية لجوائز الرياضة البدنية وأهم أنواعها المختلفة.

[1] مرجع سابق الجوائز وأحكامها الفقهية باسم أحمد عامر، ص: 10/09 بتصرف.

[2] مرجع سابق، أحكام الرياضات البدنية لعبد القادر مهاوات، ص: 26-27 بتصرف.

المطلب الثاني: لمحة موجزة عن تاريخ جوائز الرياضة البدنية

إن أول ما ينبغي لدارس تاريخ الجوائز في الرياضة البدنية معرفة الأصول التاريخية التي تقوم عليها التربية الرياضية، فمن خلال دراستها للتعرف على تطورها من مختلف العصور والمجتمعات، وبهذا يتخطى حدود الزمان والمكان ليقف على أهم تطورات الميادين التي تنتمي إليها، فكيف كانت صورة الجوائز والمنح في هذه المجتمعات؟ بداية من العصور القديمة وعصور ما قبل التاريخ إلى العصور الوسطى، إلى عصر صدر الإسلام إلى العصر الحديث.

الفرع الأول: الجوائز في العصور القديمة

عاش الإنسان البدائي في ظروف مناخية صعبة جدًا، وبيئية شديدة الصعوبة، حيث سادت الحيوانات وديناصورات الأرض، وكلف على الإنسان أن يبذل جهدًا كبيرًا للمحافظة على حياته من الديناصورات والحيوانات المفترسة وكان الإنسان البدائي، يتعرض لهجوم هذه الحيوانات فيضطر إلى الجري بسرعة (تعلم الجري) وإذا صادف مستنقع من المياه، فإنه يستطيع الوثب ليتخطاه للجانب الآخر (تعلم الوثب)، أو يسقط في الماء فيتخبط برجليه ويديه ليظل طافيًا (تعلم السباحة) وبعد إنقاذ نفسه يشعر بالجوع فيقوم بالرمي بالأشجار لإسقاط الثمار (تعلم الرمي) أو يقوم باصطياد الحيوانات الصغيرة الأليفة (تعلم الصيد)، وكذا مارس الإنسان البدائي الرياضة ولكن بقصد المحافظة على حياته وعلم ذلك لأولاده.

بوجه عام فإن الإنسان البدائي الذي عاش في المجتمعات البدائية قد مارس ضروريًا وألوان من النشاط البدائي، وذلك بطريق مباشرة أو غير مباشرة، أو سواء كان ذلك بإرادته لو بدون إرادته حيث حددت عليه الطبيعة ممارسة تلك الألوان من النشاط البدائي، بذلك يكون الإنسان البدائي قد مارس أوجه النشاط البدائي بهدف التحدي لقوى الطبيعة من أجل البقاء وليس اللعب أو التنافس لكسب العتب أو الجائزة لهم[1]، ورغم هذا نجد في بعض المصادر والمراجع أنّ الإنسان البدائي عبر في بعض المنافسات الفردية على روح الخسارة أو الفوز.

[1] الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، د. جمال محمد علي وآخرون، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1432هـ-2011م ص: 11.

فاللعب والألعاب تلقي الضوء على العديد من العلاقات، كالأعراف الثقافية وما فيها من تنوع والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، والخطط المقررة والبناء الأسري وتربية الأطفال والتكامل للوظائف فالألعاب تعيش على التكييف مع محيط قاسي، وتزود الطفل بالحركة الماهرة التي تعوزه في مستقبل حياته، وتهدده بالعناصر الاجتماعية لقيم أصلية ثابتة كما يفعل أطفال المجتمع البدائي حين يسخر الخاسرون من أنفسهم[1]، وحتى يباهى الفائزون بفوزهم وقد مارس الصينيون القدماء كرة القدماء البدائية (الملاكمة) ولعبه (جيوجيس)، كما عرفوا أيضا الكرة المنفوخة.

كما وجدت مستندات توضح أن الفائز كان يجازى بهدايا من الزهور والفاكهة والخمر وأوعية فضية وأقمشة حريرية ملونة بينما كان رئيس الفريق الخاسر يجلد ويقاسي فريقه كثير من التوبيخ والاحتقار[2].

واستخدم الرهبان البوذيون في الهند منذ القرن الخامس قبل الميلاد من الكاراتيه يدافعوا بها عن أنفسهم ضد الحيوانات الضارية، وقد مارست مجموعة يطلق عليها اسم (الهوارادج) خلال القرن السادس والكاراتيه في سيلا، التي عرفت باسم كوريا فيما بعد[3]، وكان هذا التتويج والانتقاء هو الجائزة والامتياز الذي يحصل عليه الشباب في ذلك العصر وكان أهل الهند يعيشون في ظروف جغرافية وعقلية وفكرية ودينية تتشابه إلى حد كبير مع حضارة أهل الصين، وانعكست هذه الظروف على التربية الرياضية عندهم حيث نظر أهل تلك البلاد إلى التربية الرياضية على أنها مجرد لهو ولعب، مما أثر سلبا على دورها في المجتمع، ومع هذا فإن هناك من الأدلة ما يثبت ويؤكد أن الشعب الهندي هو أول من مارس رياضة "اليوجا" ومارسوا الملاكمة والمصارعة والمبارزة والرقص وركوب الخيل[4]، ولكنه في إطار روحي بحت ولم تعرف المنافسات عندهم الحض الكبير ولم يعطوا اهتمام بها، ولا المكافأة عليها أو الجوائز من أجلها ولم تكن هدفًا في حد ذاتها.

وعند الفراعنة القدماء كانت الألعاب الشاملة والمنافسات الرياضية تلقى تشجيع من طرف الملوك وحكام الأقاليم وكانت تشتمل على الملاكمة والمصارعة والتحطيب وانضمت أنواع أخرى أولية من الألعاب الأولمبية تضمنت منافسات ألعاب الهوكي وكرة اليد والجمباز وألعاب القوى، كالركض

[1] الرياضة والقانون، فلسفة التربية الرياضية وتاريخها، محسن الشافعي، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، ص: 67.

[2] مرجع نفسه،الرياضة والقانون، محسن الشافعي، ص: 157.

[3] الموسوعة العربية العالمية، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1999،ص:225

[4] الرياضة والصحة في حياتنا، أ. حازم النهار، وآخرون، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، جامعة الأردن، عمان، 2010، ص:62 .

لمسافات طويلة والقفز وكان هذا (3000-5000) سنة قبل الميلاد[1]، وكانت هذه التشجيعات عبارة عن جوائز معنوية ومادية تقدم للمنافسين ومكافأة لهم مقابل الجهد الذي بذلوه في هذه المنافسات.

وعند الإغريق ظهر المشعل الأولمبي حوالي 884 قبل الميلاد وبدأت الدعوات الرياضية الرسمية حوالي 776 قبل الميلاد كما يقول علماء الآثار فلمعت النجوم وكللت الرؤوس بأكاليل الغاز التي لا تذبل وبأغصان الزيتون الدائمة الاخضرار، وكرّم الأبطال تكريم العظام لإدراكهم أهمية الرياضة من الناحية الجسدية والنفسية على السواء[2]، وكان الفائز في الألعاب الأولمبية القديمة قبل الميلاد تشق له هواية خاصة باسمه في صور المدينة التي ينتسب بها، وبعض المدن كانت تعطي الفائز الأولمبي منزلاً خاصاً لسكنه والبعض الآخر يرقيه إلى مراتب الضباط في صفوف الجيش[3].

الفرع الثاني: تاريخ الجوائز عند العرب قبل الإسلام.

جرى على العرب في الجاهلية أن تراهن على سباق خيلها وتسمى الخيول بحسب مقدّمها[4] وكانوا يعدُّون السباق عليها فخرًا يتفاخرون ويتمادحون بسببه وكان من عادتهم أنهم إذا سبق الفرس الحلبة[5] وبرز قلدوه شيئًا ليعرف وسموه المقّلد[6]، ومسحوا على رأسه ومن عادتهم أن يجعلوا للفرس الذي يجيء في آخر الحلبة حبلًا، ويحملوا عليه فردًا، ويدفعوا إلى الفرد بسوطٍ فيركضه[7] الفرد ويعير بذلك صاحب صاحب الفرس، أما البعض الآخر إذا تخلف عن الحلبة ينصبه صاحبه ويرميه بالنبال حتى يسقط على الأرض تعديًا منه وظلما وتعذيب للبهائم[8].

---

[1] ينظر: في الموقع التالي على الشبكة العنكبوتية: http//ameciategyptcivilzation.com, 19/05/2021, 11:27 AM.

[2] الألعاب الرياضية، بسام سعد، ط1، دار الجيل بيروت،1420هـ-1999م، ص:05.

[3] دائرة المعارف الرياضية وعلوم التربية، د. أمين الخولي، وآخرون، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،2005، ص: 94.

[4] ينظر: المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، أسماء الخيول على حسب ترتيبها في السباق، د،ط.د،ن.ص: 138.

[5] الحلبة – تسكين اللام – هي الدفعة من الخيل في الرهان خاصة، أو هي خيل تُجمع لسباق من كل أوب، ولا تخرج من موضع واحد ولكن من كل حي، ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة: حلب،ص1، 333/332.

[6] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، مادة 68/9.

[7] ركض الدابة يركضها ركضاة إذا ضرب جنبها برجليه، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة ركض، 158/7.

[8] المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية،د.سعد الشتري،ط1، دار العاصمة، السعودية،1418-1997 ص: 111.

ولم يقتضي عند الجاهلية على السباق بين الخيل بل سابقوا بين الإبل وجعلوا للسباق خطر، كما سابقوا بين الكلاب والحمير والحيوانات الأخرى[1].

ومن سباق أهل الجاهلية السّبق بالنَّصل أي: المراماة بالسهم وذلك بأن يضع خَطًّ ويذكر عدد الرمي والهدف، فمن أصاب الهدف أكثر من غيره نال السَّبقُ[2]، وبهذه الكيفية كانت صور الجوائز تعطى قبل الإسلام عند العرب، وتعددت صورها فيما عدا هذه الصور المذكورة آنفا، فقد أعطيت في السباحة والمصارعة في الجري على الأقدام وألعاب الشدة والقوة وألعاب الدّرق[3].

الفرع الثالث: تاريخ الجوائز الرياضية في الإسلام:

لما كانت الرياضة تفيد العامل بسطة في الجسم وقوة في العضلات والأعصاب جاء صاحب الشريعة الإسلامية صلوات الله عليه وسلامه بتحقيق حقيقتها وتعبيد طريقتها، فقد صارع وسابق وسَبَحَ وفعل غير ذلك من أنواع الحركات وضروب الرياضة البدنية والروحية، لأنها الكاملات الإنسانية بأحلى مظاهرها وأعلى معانيها[4]، فقد جاء المشرع بإقرار الجائزة وإعطاء السّبق في كثير من المواضع فقد ثبت عنه ﷺ، إقامة المسابقات الرياضية المنظمة بين أصحابه وتقديم الجوائز والمكافئات للفائزين.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أجرى النبي ﷺ ما ضُمّرَ من الخيل من الحَفْياء إلى ثنيّة الوداع، وأجرى ما لم يُضَمَّرْ من الثَّنيَّة إلى مسجد بني زُرَيْق"[5].

وجاء في البخاري أن شيخًا من أهل الخير يكنى أبا عقبة قال: مررت مع ابن عمر مرة في الطريق فمر بالحبش فرآهم يلعبون فأخرج، درهمين فأعطاهم.

وعن عكرمة لما ختن ابن عباس بنيه أرسلت الدعوة إلى اللعابيين فلعبوا فأعطاهم ابن عباس أربعة دراهم وذكر أبو عمر مما جاء في الكافي: قال الإمام مالك: سبق الخيل أحب إلى من الرمى.

ولقد شغف الإمام الشافعي بالفروسية حتى أنه اعتبرها من السنة الشريفة كما كانت رياضته الأولى هي الرمي، ولما كان في الفسطاط – عاصمة مصر – مرّ برجل يرمي بقوس عربية فكان ماهرًا

---

[1] مرجع سابق، المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، 683/4.

[2] السَّبْق: بتسكين الياء هو المقدمة في الجري وفي كل شيء، والسَّبق بتحريك الياء بالفتح هو الخطر، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة سَبق، 151/10.

[3] الدّرَق، ضرب من التربية، الواحد درقة تتخذ من الجلود، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة درة، 95/10.

[4] الرياضة في الإسلام، نور الدين شويد، د.ط، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط ، المغرب، د.س، ص:55.

[5] رواه البخاري: كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل، ص 474 رقم:2868.

فأعجب الإمام الشافعي وقال له: أحسنت وبارك الله فيك، وأعطاه ثلاثة دنانير معتذرًا له عن قلتها فلم يكن معه غيرها، وهو في الطريق[1].

الفرع الرابع: العصور الوسطى.

الناظر للإنسان في العصور الوسطى أنه يفتقر لقوة الابتكار ولقد ظهر الاهتمام بالرياضة قويًا ومتفشيًا، لدرجة أن الإنسان لم يكن يتمتع بحضارة فكان من الطبيعي أن يكون الارتباط بين الدين والتربية البدنية ارتباط وثيقًا في عهد كانت الكنيسة تسيطر على جميع مرافق الحياة، وإن كان هذا لا يعني أن التربية البدنية كانت متأثرة بالمثل العليا الروحية، كما كان الحال عند الهنود والصينيين، فقديمًا كان الإغريق الأوائل يهدفون إلى تكوين أجسام جميلة كالآلهة التي يعبدونها.

وأما في العصور الوسطى فكانت الألعاب والرياضيات مجرد نواحي تكميلية لإدخال البهجة والسرور في أثناء الاحتفالات الدينية وكان معظم رجال الكنيسة يعترضون على التربية البدنية، فلذلك لم تعرف الجوائز عندهم أو التشجيع على المنافسات ونظرتهم القاصرة على التربية البدنية جعلتهم في منأً على جميع المنافسات وجوائزها[2].

الفرع الخامس: العصر الحديث

كنتيجة طبيعية للتطور العلمي في جميع مجالات الحياة على مر العصور والأجيال وعلى أثر المفاهيم الجديدة التي شاعت وانتشرت في عصر النهضة وروج لها فلاسفة العصر ومفكروه، اتجهت الأفكار في العصر الحديث نحو دراسة النشاط الحركي دراسة علمية ألقي عليها ضوءًا ساطعًا أظهر أهميته وقيمته البيولوجية والاجتماعية كوسيلة للعناية بالصحة والحياة المنظمة ووسيلة لأداء وظائف الجسم المختلفة بنشاط وانتظام واقتصاد في الجهد ووسيلة لتربية النشئ ورعاية الشباب بصفة عامة.

وبعد هذا السرد السريع لتاريخ التربية البدنية قديمًا وحديثًا نستطيع أن نقف على مدى تغيير مفاهيمها وتطور أهدافها منذ بداية العصر الحديث، إن هذا التغيير والتطور جعل منها مهنة هامة وخطيرة تتطلب من العاملين في ميادينها إعدادها إعدادا خاصًا حيث أن الدراسات وصلت إلى درجة

[1] مرجع سابق، دائرة المعارف الرياضية وعلوم التربية، أمين الخولي، ص: 49.

[2] مرجع سابق: الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، د. جمال محمد علي، ص: 29.

كبيرة من التقدم العلمي في القرن العشرين، وكانت المنافسات بشتى أنواعها وأشكالها وفي جميع ميادين الحياة تقريبًا فتعددت الجوائز وتنوعت شكلاً ومضمونًا وقيمًا[1].

فالاشتراك في المباريات الرياضية غرضه الأساسي المنافسة الرياضية والفائدة الصحية والاجتماعية التي يجنيها الفرد من اللعب بوصفه نشاطًا حيويًا، ولكن امتياز الفرد وتفوقه في الأداء أيضًا أمرًا معترف به وينظر إليه على أنه دافع للفرد والجماعة إلى التقدم والرقي، في المجالات العلمية تمنح الشهادات للمتفوقين وكذلك المجانية للطلبة الممتازين والجندي الذي دافع ببسالة يقلد الأوسمة وقد تنصب له التماثيل، والمخترع والكاتب والشاعر والرسام والتاجر... الخ، كل في ميدانه، ولذا فالرغبة في اعتراف المجتمع بذاتية الفرد وتفوقه في شتى المجالات، والجائزة غرض ملموس ومحسوس تستحق العمل والجهد للحصول عليه، فتعدد الجوائز نذكر منها الشارات، دبابيس، شعارات، ميداليات أعلام تذكاري، كؤوس، دروع، لوحات، شهادات، أموال، فشكلت لجان للجوائز في الدورات والبطولات المحلية والقارية والدولية ويتمثل واجبها في دراسة الجوائز والغرض منها تقرير نوع الجوائز وشكلها وعددها وثمنها وما كان منها للفرق أو للأفراد وتسلم الجائزة بعد المباراة النهائية في الدورة أو البطولة مباشرة[2].

[1] مرجع سابق،الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، د. جمال محمد علي، ص: 32.

[2] مرجع سابق، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، أمين الخولي، ص: 94-95، بتصرف.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لجوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب:

-المطلب الأول: مشروعية جوائز الرياضة البدنية

-المطلب الثاني: أنواع جوائز الرياضة البدنية.

-المطلب الثالث: ضوابط جوائز الرياضة البدنية.

-المطلب الرابع: مقاصد جوائز الرياضة البدنية.

المطلب الأول: مشروعية جوائز الرياضة البدنية.

الجائزة الرياضية مشروعة في أصلها، وقد دل على ذلك جملة من أدلة القرآن و السنة والإجماع ، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: مشروعية الجوائز من القرآن الكريم

ليس في القرآن آية تتعلق بالمسابقة ذات الجائزة أو الجعل أو العوض[1].

وإنما جاءت نصوص في معنى الجائزة والمسابقة وهي كثير منها:

قول الله عز وجل: **﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾**

سورة يوسف، الآية: 72

- قال ابن كثير رحمه الله[2] في تفسير للآية "وهذا من باب الجعالة"[3].

وقال تعالى:﴿ **قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِين**﴾ سورة يوسف، الآية: 17.

- أي في الرمي، أو على الخيل؟ أو على الأقدام جرياً، أقوال[4].

كذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُون ﴾** سورة الأنفال، الآية: 60.

فمن سبيل إعداد القوة إقامة المسابقات، وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي.

---

[1] مرجع سابق، الميسر والقمار لرفيق يونس، ص: 69.

[2] هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي ،الدمشقي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، ولد عام 700هـ، كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ ، سمع وجمع وصنف ودرس وألف، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من أثاره تفسير القرآن الكريم، البداية والنهاية، توفي سنة 774هـ، ينظر: السيوطي طبقات الحفاظ ص: 534.

[3] تفسير القرآن الكريم، ابن كثير إسماعيل بن عمر،ط2،دار الفكر بيروت، عام 1401هـ.

[4] الجامع لأحكام القرآن، لمحمد الأنصاري القرطبي، د.ن، (د.ت)، ج9، ص: 145.

ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر الجهني[1] ﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺوهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي[2].

ومعلوم أن من وسائل تعلم الرمي وإتقانه إجراء السبق بين الرماة وتكريم الحاذق منهم بجائزة زيادة له في التشجيع[3].

الفرع الثاني: مشروعية الجوائز من السنة النبوية.

لقد وردت الجوائز في السنة النبوية في الكثير من الأحاديث التي دلت على مشروعيتها من حيث اللفظ والمعنى نذكر أهمها.

قال رسول اللهﷺ في وصيته عند موته: "**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزهم، وسكت على الثالثة أو نسيها الراوي**"[4].

قال ابن حجر[5]: "أجيزوا الوفد أي: أعطوهم، والجائزة العطية وقوله (بنحو ما كنت أجيزهم)أي: يقرب بقريب، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أو قيمة وهي أربعون درهماً..."[6].

---

[1] عقبة بن عامر بن عبس الجهني: أبو جهاد أسلم وبايع النبي ﷺ، ورى عنه خمسة وخمسين حديثًا، كان من أحسن الناس صوتًا، شهد فتوح الشام، السكن دمشق وكان له دار فيها في ناحية قنطرة سنان في باب توما أولي مصر في زمان معاوية ﷺ سنة أربع وأربعين، وتوفي بها سنة 57هـ،ينظر:شذرات الذهب لابن العماد،251/8

[2] أخرجه مسلم صحيح مسلم كتاب الإسارة باب بيان الشهداء برقم: 1917، 1522/3.

[3] مرجع سابق أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية لعبد الصمد محمد بلحاجي، ص: 29.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التجمل برقم (2888)، (111/3)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية باب الترك الوصية لمن له شيء يوصي به رقم: 1637، 1257/3.

[5] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بكر محمد بن محمد بن علي، أبو الفضل الكنافي العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، ويُعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آياته، ولد سنة 773 هـ، صاحب المصنفات، انتشرت مصنفاته في حياته وشهدها الملوك وكتبها الأكابر، منها فتح الباري في شرح صحيح التجاري: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبناء العمر بأبناء العمر وغيرها، توفي رحمه الله سنة 852 هـ، ودفنه بالقرآنة،ينظر: الضوء اللامع 36/2، البدر المطلع بهما من بعد القرن التاسع، ص: 103.

[6] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحب الدين الخطيب،ط1، دار المعرفة، بيروت، عام 1379هـ، ص: (135/8).

-عن أبي شريح العدوي ﷺ قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته، قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال أيومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقه عليه"[1].

وقال النووي[2]: "قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برٍ وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته، أما ما كان بعد الثلاث فهو صدقه ومعروف، إن شاء وفعل وإن شاء ترك"[3].

عن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ أنه قال:**"لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"**[4].

قال الخطابي السبق بفتح الباء هو ما يجعل السابق على سبقه من جعل أو نوال فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سياق الخيل والإبل وما في معناها وفي النصل وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه[5].

---

[1]أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، رقم: 5673 2240/5 ومسلم، صحيح مسلم كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها برقم: 1726، 1352/3.

[2]الإمام النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شريف بن مدي الحزامي النووي الحوازمي الشافعي الامام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام ولد سنة (631 هـ)، في نوى من ترى دوران وقدم دمشق سنة (649 هـ)، له التصانيف الكثيرة الجليلة منها شرح مسلم المسمى المنهاج، وشرح المهذب وروضة الطالبين وغيرها من المؤلفات الشهيرة توفي سنة 676 هـ، في نوى ينظر: تذكرة الحفاظ 147/2طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الملقب بالمصنف، دار العلم، بيروت، ص:268.

[3]شرح النووي على صحيح مسلم، النووي أبو زكرياء يحي بن شرف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام (1392هـ)، ص: (31/12).

[4]رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب السبق، رقم (2574) (46/3)، ورواه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق رقم (1700)، (205/4)، وقال حديث حسن، ورواه النسائي في كتاب الخيل باب السبق رقم (3587)، (535/6)، ينظر: ابن حجر تلخيص الحبير، (161/4).

[5]معالم السنن، شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط1، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، عام، 1411هـ-1991م، ص: 397/3.

-عن أبي لبيد لمازة بن زياد قال: (سألنا انس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ فقال: نعم، لقد راهن على فرس يقال له: سَبْحَةُ فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه)[1].

والمقصود باسم الرهان على المسابقة إذا كانت بعوض مطلقا سواء كانت على الخيل أو على الرمي.[2]

– عن عبد الله بن عمر[3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **"سابق بالخيل التي قد أُضمِرتْ[4] من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زُريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها"[5].**

ففي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة[6].

الفرع الثالث: مشروعية الجوائز من الإجماع.

كان الفقهاء القدامى يطلقون على ما يتسابق عليه اسم العوض والجعل والخطر والرهن والسبق[7]

---

[1] رواه الدراقطني في السنن في كتاب السبق بين الخيل رقم4778 ،203/4، البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز ومالا يجوز 21/10

[2] ينظر: التمهيد لابن عبد البر 89/14، القوانين الفقهية لابن جزي، ص:145.

[3] أبو نفيل القرشي العدوي اسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر قبل أبيه لم يشهد ببدر لان النبيﷺ رده لصغر سنه كان كثير التباع لأثر النبي ﷺ وكثير الحجج والصدقة وقال عنه النبيﷺ أن عبد الله رجل صالح توفي سنة 73هـ،ينظر: أسد الغابة 277/3 الإصابة ابن حجر العسقلاني 347/2.

[4] اضُمرت: المراد به أن تتعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيناً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرف فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري، ينظر:: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ص: 164/6.

[5] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب غاية السباق للخيل المضمرة رقم 2715 968/2، ورواه مسلم في كتاب الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها رقم 1491/3/1870.

[6] فتح الباري، لابن حجر العسقلاني 164/6.

[7] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،حققه محمد عدنان الدرويش،ط1،دار إحياء التراث العربي، بيروت،1417هـ/1997م، ص: 305/5.

أما في عصرنا الحاضر فإن التسمية الغالبة على ما يوضع في المسابقات هي الجائزة[1].

وقد أجمع المسلمون على جواز السبْق الجائزة في الجملة؛ لأن من شأن السبق على الخيل والرمي التقويّ على الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته ودحض أعدائه.[2]

المطلب الثاني: أنواع جوائز الرياضة البدنية.

قسم الفقهاء الجوائز الرياضية التي يتم التسابق عليها إلى أربعة اعتبارات وهي كالآتي:

الفرع الأول: جوائز الرياضة البدنية باعتبار ماهيتها.

بالنظر لأهمية الجوائز في مسابقات الرياضة البدنية إذ تعتبر حافزاً ماديا ومعنويًا عند أكثر الناس فالجوائز تقوي روح المنافسة والمسابقة، لذا قسمنا الجوائز باعتبار ماهيتها إلى قسمين:

أولاً: الجوائز المادية

نقصد بالجوائز المادية، الجوائز التي لها قيمة حقيقية في ذاتها وهي المقصودة عند إطلاق لفظ الجائزة وتتعدد أنواعها بتعدد المناسبات والمجالات[3].

قال ابن القيم "القادر على أن يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد محبة النفس لإظهار القدرة والغلبة، وقد يريد ذلك لأخذ المال، فإذا اجتمع الأمر إن كانت إرادته أبلغ"[4].

إذا كانت الجائزة مادية فإن الحوافز ترفع الكفاءات والمهارات التي يراد رفعها في المجتمع، لأن المال يضاف إلى المعني، فتترك الجائزة أثرًا مادياً ملموسًا[5].

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية (76/15)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (786/5).

[2] مرجع سابق أحكام المسابقات محمد بلحاجي ص33.

[3] مرجع سابق، الجوائز، أحكامها الفقهية باسم أحمد عامر، ص: 57، بتصرف.

[4] ينظر: الفروسية، محمد بن القيم، بتحقيق محمد نظام الدين الفتيح، د.ط، صادرة مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، سنة: (1990م/1410هـ)، ص: 101.

[5] ينظر: الميسر والقمار، المسابقات والجوائز لرفيق يونس المصري، ط1، دار القلم، دمشق، سنة: 1413هـ/1993م، ص: 15.

ومن أمثلة الجوائز المادية للرياضة البدنية، وهي التي تقدم في المسابقات والبطولات الرياضية ولأصحاب الإنجازات فهذه الجوائز غالباً ما تكون عبارة عن كؤوس ودروع وميداليات معدنية[1] لكن هذه الجوائز لا تخلو من أمرين: إما أن تكون على صور ذوات الأرواح مثل تمثال الخيل التي تقدم في المسابقات، ولاشك في حرمة هذه التماثيل، وإما تكون الجائزة عبارة عن كؤوس وميداليات تشتمل على الذهب والفضة أو تكون مطلية بها وهذا على رأي الجمهور العلماء ممنوع ومحرم[2].

ثانياً: الجوائز المعنوية.

ونقصد بالجوائز المعنوية بالجوائز التي ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها كما هو الحال في الجوائز المادية إذ هي لا تعدو أن تكون حافزًا معنويا يقوي روح المنافسة والمسابقة، إذ تعتبر ذكرى محفوظة وشهادة على غلبة الغالب وتفوق المتفوق[3].

وتتمثل هذه الجوائز في الشهادات التقديرية والرمزية وعلى صورة وسام من الأوسمة، وما إلى ذلك بحيث تكون قيمتها في معناها أكثر من أي شيء آخر[4].

الفرع الثاني: جوائز الرياضة البدنية باعتبار موضوعها.

تعطى جوائز الرياضة البدنية في المسابقات التي تعقد بين فردين أو فريقين (أو أكثر) على المغالبة بينهما في المجال الرياضي من أجل معرفة السابق من المسبوق، ويكون بعضها مشروع، وبعضها غير مشروع، وذلك بالنظر لموضعها (المصالح والمفاسد المترتبة عليها)، وطريقة إخراج المال فيها، لذا قسمنا الجوائز باعتبار موضعها إلى قسمين هما:

أولاً: الجوائز باعتبار المصالح والمفاسد المترتبة عليها

---

[1] ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ليونس علي أمين، ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/2003م.

[2] ينظر: فيما يجوز وما لا يجوز من المسابقات، ابن القيم، الفروسية، ص: 96.

[3] ينظر: المسير والقمار للمصري رفيق يونس، مرجع سابق ص: 14-15.

[4] مرجع سابق، الجوائز وأحكامه الفقهية باسم أحمد عامر، ص: 60.

أ– ما فيه مفسدة راجحة على منفعة فهذا غير جائز، بعوض ولا بغير عوض مثل الشطرنج لأنه أكثر شغلاً للبال.

ب–ما فيه مصلحة راجحة، كالرمي والسباق، فهذا جائز مستحب، حتى بعوض ولا يشترطان لجوازه دخول المحلل كما يشترط جمهور الفقهاء.

ت–ما ليس فيه مضرة ولا مصلحة، كالصراع، العدو، حمل الأثقال، فهذا جائز مباح، ولكن بغير عوض.

ولكن هذا التقسيم لم يميز الجعل هل هو مبذول من كلا المتسابقين، أو من أحدهما، أو من غيره.

ويبدو أن الجُعَلَ إذا كان مبذولاً من كلا المتسابقين فجوازه أصعب لأن فيه صورة القمار، لاسيما على رأي الشيخين، بدون محلل بينهما، وإذا كان مبذولاً من غيرهما، من الإمام، فجوازه قد يكون أصعب مما لو كان مبذولاً من شخص غير الإمام، أو من أحد المتسابقين، لأن متطلبات الحرص على المال العام قد تكون أشد شرعاً من متطلبات الحرص على المال الخاص، أي قد يكون التصرف في المال العام أكثر قيوداً من التصرف في المال الخاص[1].

ثانياً: الجوائز باعتبار طريقة إخراج المال فيه.

الهدف والمقصد من إخراج المال في جوائز المسابقات هو تحفيز المتسابقين على الفوز والحصول على الأموال والجوائز وتخلق بينهم جوًا من التنافس، وبذلك يتحقق مقصود السباق، ولكن لو فرضنا أن هذه المسابقات تقام من غير هذه الجوائز، لما وجدت الإثارة والتنافس المطلوب فيها.

قال ابن القيم –رحمه الله– :"القادر على أن يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد صحبة النفس لإظهار القدرة والغلبة، وقد يريد ذلك لأخذ المال فإذا اجتمع الأمر إن كانت إرادته أبلغ"[2].

ويقول ابن قدامة –رحمه الله–:"وفي المسابقة مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والإحكام لها"[1].

---

[1] الميسر والقمار، رفيق يونس، مرجع سابق، ص: 21.

[2] مرجع سابق، الفروسية ابن القيم، ص: 193.

أ- جائزة الرياضة على فعل الطاعات.

نقصد بإعطاء الجوائز على فعل الطاعات هو أن تكافئ أناس معينين بشرط أن يعملوا عملاً صالحاً أو أن يتركوا معصية من المعاصي، وهذا من أجل التشجيع والتحفيز على طاعة الله وترك المعصية وتقربهم إلى دين الله الحنيف[2].

وقد أيّد شيخ الإسلام ابن تيمية فكرة التشجيع على فعل الطاعات بالجوائز والعطايا المادية حيث قال: "ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة"، والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال[3].

روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: ((**أي قوم، أسلموا ، فو الله إن محمد ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر، فقال أنس: إن كان الرجل يسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها**))[4].

ب- جائزة الرياضة على فعل المباحات:

وهي أن يقوم أحد من الناس أو بعض الجهات بالإعلان عن جائزة لمن يقوم بعمل دنيوي مباح سواء كان هذا العمل يعود بالنفع على معطى الجائزة أولاً وحكم هذه الصورة مباحة ولا مانع فيها،

---

[1] مرجع سابق، المغني ابن قدامة، (405/13).

[2] مرجع سابق، الجوائز وأحكامها أحمد عامر، ص: 61، بتصرف.

[3] مجموع القتاوى، ابن تيمية، (370/28).

[4] صحيح مسلم أخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب مسائل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه برقم (2312)، (1806/4).

وهي ضرب من الجعالة، فهي عمل مباح غير أنه لابد من مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بذات الجوائز[1].

الفرع الثالث: جوائز الرياضة البدنية باعتبار مشروعيتها.

إن جوائز الرياضة البدنية باعتبار مشروعيتها تندرج من مشروعية المسابقة، فمشروعية المسابقة تعتريها الأحكام الخمسة فتكون محرمة أو مكروهة أو مباحة أو مندوبة أو واجبة (وجوب عين أو كفاية) وذلك بحسب غاياتها أو بواعثها[2]، ولقد أباح الإسلام إخراج العوض في بعض الألعاب الرياضية باشتراط أن تكون معينة للإعداد للقتال في سبيل الله تعالى وتكون ذات منفعة وأثر كبير في الجهاد وفيما يلي أبرز النقاط الشرعية المتفق والمختلف فيها من العلماء لجوائز الرياضة وإخراج العوض فيه.

أولاً: ما اتفق العلماء على جواز إخراج العوض فيه: وهي خاصة بالأنواع الثلاثة المذكورة في حديث النبي ﷺ: ((**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**))[3]، دل الحديث على إباحة إخراج العوض في مسابقات ركوب الخيل والإبل والرماية (المناضلة) بالسهام وهو اتفاق العلماء على جواز هذه الألعاب، وقالوا لأنها آلات القتال التي تعتمد عليها في الحروب والتحفيز عليها.

فالأصل فيما يصح فيه إخراج العوض في الألعاب الرياضية، أن يكون مما يقصد به التأهب للقتال والإعداد له، مما هو آلة له، وعلى ذلك فلو أُرِيدَ بهذه الألعاب مجرد التلهي واللعب فلا يصح إخراج العوض فيها على الأرجح عند جمهور العلماء[4].

ثانياً: ما اختلف العلماء في جواز إخراج العوض فيه مما ينتفع به في القتال.

اختلفت آراء الفقهاء فيه إلى قولين:

---

[1] مرجع سابق، الجوائز وأحكامها، أحمد عامر، ص: 68.

[2] مختصر الفتاوى المصرية، أحمد بن تيمية بتصحيح محمد حامد الفقي، ط2، درا ابن القيم، الإمام، السعودية، سنة: 1406هـ/1986م.

[3] سبق تخريج الحديث ص31.

[4] مرجع سابق، المغني ابن قدامة، ص: 128، روضة الطالبين للنووي ص: 533، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ص: 464، ج4

القول الأول: وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية، وهو أحد قولين عن الإمام الشافعي ورأي بعض الحنابلة كالإمام ابن قدامة الذي قال: "اختصت هذه الثلاثة بتجهيز العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والأحكام لها"[1].

ويقصد بالثلاثة الواردة في الحديث الخيل والإبل والرماية بالسهام وقال مؤيد هذا القول أنه لا يصح أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها وإن استعمل في الحرب.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة الذين قالوا يجوز جعل الجوائز والعوض على المسابقات إذا كانت مُعينة على الجهاد والقتال ومما ينتفع بها في جانب إقامة الدين فيقاس على ما جاء في الحديث لأن ما ورد فيه أصل غير مستثنى من شيء وإن كانت صورته قد خرجت مخرج الاستثناء فأُريد به التوكيد فيقاس على الثلاثة ما جاء في معناها.

وهذا القول الأقرب للصواب لأن عدة القتال وخاصة في هذا العصر لا يقتصر على الإبل والخيل والرمي في إباحة إخراج الجوائز فيها بل كل آلات الحرب المستحدثة مثل مسابقات الطائرات والسفن والغواصات وغيرها[2].

ثالثًا: إخراج العوض في ما لا ينتفع به في الأعداد للقتال وما لا يقصد به ذلك

يكاد والفقهاء المستقدمون يجمعون على منع وضع الجوائز في الألعاب الرياضية التي ينتفع بها في القتال وهي مسابقات التي ليست فيها منفعة ولا فائدة ولا تحقق أي مصلحة دينية، ويدخل في ذلك أغلب الألعاب الرياضية المعروفة اليوم، حتى ما أُبيح منه على عوض من ركوب خيل أو غيرها في الغالب، لأن المراد منه مجرد اللهو واللعب لأن الكثير منه تدخل فيه صور المقامرة المحرمة شرعًا[3].

إن إقامة المسابقات مع وضع الجوائز فيها لمجرد اللهو واللعب فإنها ممنوعة ولا تجوز لأن فيها إضاعة للمال فضلاً على أن النصوص الشرعية تمنعه.

رابعًا: اشتراط المحلل في مسابقات الألعاب الرياضية

دخل محلل السباق إما ليحل العمل، أو ليحل البذل أو ليحل أكل السبق، فهناك ثلاثة مذاهب

---

[1] مرجع سابق، المغني ابن قدامة، ص: 128.

[2] ينظر:الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها لعلي حسين أمين يونس، مرجع سابق، ص: 283.

[3] المرجع نفسه، ص: 286.

للمحلل:

1- مذهب الجمهور (الحنفية، الشافعية والحنابلة)، اشترط المحلل من أجل جواز إخراج الجعل من طرفي المسابقة.

2- مذهب مالك، عدم جواز المحلل، بل عد جواز إخراج الجعل من الطرفين، لا بمحلل ولا بغيره.

3- مذهب ابن تيمية وابن القيم، عدم وجوب اشتراط المحلل، فالإخراج من الطرفين جائز عندهما بلا محلل، بل هو أجْوز منه بمحلل[1].

إن محلل السباق في الألعاب الرياضية يتفرع في جوازه إلى:

1- لا يجوز أن يكون المحلل مأمون الفوز ولا مأمون الخسارة، بل أن يكون مثل المتسابقين على خطر[2].

2- عدم التأكد أو التحقق من كفاءة المحلل، أي من سبقه، لأن التأكد معناه عدم المخاطرة والمحلل والسباق لابد فيهما من مخاطرة وإلا فات مقصودهما، فإذا كان السباق معلومًا فات الغرض الذي شُرع لأجله[3].

3- عدم إخراج المحلل أي مبلغ، لأن هذا معناه أن تبقى صورة السباق على حالها، إخراج الجعل من جميع المتسابقين.

4- يجوز أن يكون المتسابقون اثنين أو أكثر، وأن تكون المحلل واحدًا أو أكثر[4].

وصورة ذلك أن يقول أحد المتسابقين للآخر في سباق الخيل مثلاً: إن سبق فرسي فلي عليك كذا وإن سبق فرسك فلك علي كذا.

وذهب الحنفية[1]، الشافعية[2] والحنابلة[3] ومالك في رواية[4] إلى جواز إخراج الجائزة من المتسابقين فيشترط إدخال المحلل بينهما[5].

---

[1] مرجع سابق، الميسر والقمار لرفيق يونس المصري، ص: 137.

[2] مرجع نفسه، ص: 135.

[3] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، ج8، ص: 98.

[4] مرجع سابق، الميسر والقمار، ص: 137.

مثال ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من أدخل فرسًا بين فرسين وصولاً بأمن أن سيق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**))[6].

قال الخطابي مبنيًا وجه الدلالة من الحديث: "الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه أن يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعه بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل منهما إما غانمًا أو غارمًا، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين، هو لأن يكون أمارة لقصدها إلى الجري والركض لا إلى المال فيشبه حينئذٍ القمار، وإذا كان فرس المحلل كُفءً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيجوز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه، فيحرز السبق فيحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم"[7].

أدلة المختلفين:

دافع ابن تيمية عن جواز إخراج السبق من كلا الجانبين بلا حاجة إلى محلل وبين أن دخول هذا المحلّل يزيد في المخاطرة ويقلل من العدالة وهو حيلة من الحيل[8]، لكن دون الحكم على المحلّل بعدم الجواز فيراه جائزاً، ولكن الجواز بدونه أولى، وتحجج ابن تيمية لجواز السبق من الطرفين بلا المحلّل للأسباب التالية:

1-من أدخل فرسا بين فرسين.....ليس بحديث إنما هو من كلام سعيد بن المسّيب.

---

[1] ينظر: بدائع الضائع للكاساني، 306/3، حاشية ابن عابدين 492/9.

[2] ينظر: روضة الطالبين للنووي 363/10، مغني المحتاج للشربيني 170/6.

[3] ينظر: المغني لابن قدامة 412/13، الإنصاف للمرداوي 93/6.

[4] ينظر: الخرشي على مختصر خليل 156/3، حاشية الدسوقي 332/2.

[5] سمي الداخل بينهما محللاً لأن الغرض صار حلالاً به، فهو السبب لحل العوض، ينظر:: الزركشي علي مختصر الخرقي، 61/7.

[6] رواه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب في المحلل رقم 2579 (48/3)، وقال: رواه معمر وشعيب وعقيل بن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا، ينظر: السنن (49/3)، ورواه البيهقي في كتاب السبق والرمي.

[7] معالم السنن للخطابي، مرجع سابق، 400/3.

[8] مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية،مرجع سابق، ص528

– الرد عليه، فقد ثبت ذلك عن سعيد بن المسيب،ولا مخاف له، بل هو قول الفقهاء المدينة، فعن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذي يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: الرهان في الخيل جائز إذا دخل فيها محلل إن سَبق اخذ وان سُبق لم يغرم شيئا، وينبغي أن يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء والجودة.[1]

2-ما علمت من أحدا من الصحابة شرط في السباق محللا، ولا حرمه إذا كان كل منهما مخرج.

-ورد عليه أن سعيد بن المسيب هو من اجَلّ التابعين اخذ علمه عن الصحابة، فقد سُئل الزهري عمن اخذ سعيد بن المسيب علمه، قال: عن زيد بن ثابت وسعد بنن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر، وقد سمع من عثمان وعلي وصهيب وجل روايته المسندة عن أبي هريرة، وقال الزهري أيضا:كان سعيد اعلم الناس بقضاء عُمر وعثمان.[2]

3- فلو كان المحلل شرطا لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق خف، حافز، نصل [3].

-إن الحديث بين مجال السباق وهي في الإبل والخيل والسهام،وفي حديث آخر بيّن الشرط في جواز اخذ السبق في هذه الأمور، ويكون اغلب صوره مشروطا بالمحلل.[4]

4-أن المحلل يضعف الغرض ويفتر العزائم.

-فالعكس هو الظاهر، لأنه متى ما رأياً أن المحلل إن سَبق اخذ مالهما اجتهدا في السّبق وبذلا ما في وسعهما حتى لا يأتي سابقا.[5]

ورد من اشترط المحلل على من لم يشترطه بان قصة مصارعتهﷺ لركانة ومراهنة الصديقرضي الله عنه لكفار قريش كانت في بداية الإسلام وقد نسخت بتحريم القمار، وبما استدلوا به من أدلة توجب اشتراط

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا،20/10.

[2] ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي،56/1.

[3] الفروسية ، ابن القيم، ص29-31-79.

[4] مرجع سابق،أحكام المسابقات، بلحاجي، ص:158

[5] مرجع نفسه، ص:161.

المحلل[1].

الترجيح: والراجح والله أعلم وهو قول: الجمهور القائل بدخول المحلل بين المتسابقين في حاله ما إذا اشتركا في إخراج الجائزة، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ وإن كان في طرقه ضعف فقد صححه الحاكم[2]والذهبي وابن حزم والسّبكي والمتأخرين أحمد محمد شاكر[3]،حيث قال بعد ذكره لكلام أهل الجرح والتعديل في الراوين: "فهذان راويان صدوقان ثقتان في حفظهما شيء اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما وتابع كل منهما صاحبه على ما زاد، فزيادتهما مقبولة لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ، وهذا شيء واضح لا يكابر في أحد".[4]

إن كثير من المعاصرين يرون أنه يجوز إخراج العوض في كل مسابقة مباحة إذا خلت من القمار ومن سائر المحاذير الشرعية، واستدلوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة[5]، ولأن وجود الجوائز في هذه المسابقات لا يغير من حقيقتها شيئاً وأصبحت واقعا مفروضا في زماننا فلابد من المصير إلى القول بالجواز والإباحة[6].

الفرع الرابع: جوائز الرياضة البدنية باعتبار مانحها.

---

[6] ينظر: الفروسية، ابن القيم لمن اوجب المحلل، ص: 34-36.

[2]الحاكم هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ولد سنة 321هـ، اعتنى بالحديث منذ صغره، فرحل إلى العراق ثم فرسان وما وراء النهر وسع بالبلاد من ألفي شيخ أو نحو ذلك، مصنفاته، معرفة علوم الحديث تاريخ نيسابور، فضائل الشافعي، توفي في صفر 405 هـ، ينظر: تذكره الحفاظ الذهبي، 2/ 1039.

[3]أحمد بن محمد شاكر ولد سنة: 1377هـ، بالقاهرة، كان لوالده أثر في حياته العلمية، فقد قرأ له ولاخواته التفسير والحديث والأصول والمنطق والبيان والفقه ثم ألتعق بالأزهر قتال شهادة العالمية سنة: 1917هـ، ثم عين في بعض الوظائف القضائية، من مؤلفاته: عمدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير، نظام الطلاق في الاسلام، توفي بالقاهرة سنة 1377، ينظر: الأعلام للزركلي، 1/.263

[4] ينظر:حاشية على معالم السنن، للخطابي،402/3.

[5]ينظر:: إعلام الموقعين ابن القيم (344/1)، المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، ص: 51/1.

[6]مرجع سابق، الجوائز وأحكامها، أحمد عامر، ص: 79.

المراد بمنح الجائزة هو الذي يعطي ويقدم الجائزة، سواء كان فردًا أم مجموعة من الأفراد أم جهة معينة[1].

لذا إخراج جوائز الرياضة البدنية باعتبار مانحها لها عدة صور وهي:

أولاً: جوائز السلطان أو الحاكم.

والمراد بجوائز السلطان أو الحاكم هو المال الذي يخرجه من ماله أو من بيت مال المسلمين فيكون المال للفائز أو للفائزين في السباق. وحكمها إن كانت هذه الجوائز من مال الإمام الخاص فلا يختص حكمة عن غيره من الأفراد[2]، أما إذا كانت من بيت مال المسلمين فهي على قسمين:

أ- إن كانت الجائزة مقابل عمل ما، أو كانت عطاءًا عامًا شاملاً لجميع الناس فهذا جائز ومباح ولا شيء فيه[3].

ب-أما إن كانت بمبادرة الإمام ومن غير مقابل قد ميز بها أناساً عن آخرين فهذه التي تسمى عند الفقهاء بجائزة السلطان[4].

2-أن يكون مانح الجائزة طرفاً أجنبياً عن المتسابقين.

المقصود بالأجنبي هو الخارج عن السباق، فهو من غير المتسابقين.

أتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز أن تكون الجائزة من إمام المسلمين أو الوالي عنه من ماله خاص أو من بيت مال المسلمين في السبق الذي يجوز بعوض، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال[5].

---

[1] مرجع نفسه، ص: 82.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، دار طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1979م، ص: 231/6.

[3] مرجع سابق، الجوائز وأحكامها الفقهية باسم أحمد عامر، ص: 83.

[4] ينظر: الموسوعة الفقهية، 231/6.

[5] أحكام المسابقات في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1424هـ-2004م، ص: 137.

قال الإمام الباجي:[1] (إما أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم فإن أخرجه غيرهم كالإمام وغيره على أنه لمن يسبق فلا خلاف في جوازه)[2].

3-أن يكون مانح الجائزة أحد المتسابقين:

يرى الفقهاء على جواز إخراج الجائزة من أحد المتسابقين، وصورة ذلك أن يقول من أراد الإخراج إن سبقتني فلك كذا... وإن سبقتك فلا شيء عليك، وهي جائزة لما في ذلك من المصلحة والنفع للمسلمين في الاستعداد للجهاد والتدرب على وسائل القتال[3].

واشترط جمهور المالكية لجواز هذا الصورة شرطا وهو أنه إن سبق غير مخرج الجائزة أحرزها، وان سبق مخرج الجائزة كانت لمن حضر من المشاهدين إذا كانا اثنين أما إذا كان المتسابقون جماعة كانت لمن جاء سابقا بعده[4].

4- أن يكون مانح الجائزة كلا المتسابقين.

وصورة ذلك بأن يخرج كلا المتسابقين أو جميعهم الجائزة، أي يشرك جميع المتسابقين في قيمة الجائزة أو الجوائز المخصصة لمن يفوز بالسباق فهذه الصورة اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[5]، الشافعية[6]، الحنابلة[7]، والمالكية[8] إلى جواز إخراج الجائزة من المتسابقين بشرط إدخال محلل بينهما، فإن أُدخل المحلل جاز بذل الجائزة لمن سبق[9].

---

[1] خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الباجي ولد بالأندلس سنة403هـ له مصنفاته أحكام الفصول من أحكام الأصول توفي 474هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 377/1.

[2] المنتقى في شرح الموطأ للباجي 216/3، وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شا س 510/1.

[3] مرجع سابق، أحكام المسابقات لمحمد بلحاجي، ص: 138.

[5] مرجع سابق، المنتقى، للباجي، 216/3.

[5] ينظر: بدائع الضائع للكاساني 306/5، حاشية ابن عابدين 492/9.

[6] ينظر: مغني المحتاج للشربيني170/6، روضة الطالبين للنووي 363/10.

[7] ينظر: المغني لابن قدامة 412/13، الانصاف للمرداوي، 93/6.

[8] ينظر: إبن عبد الكافي البر، ص: 224، حاشية الدسوقي 332/2.

[9] المحلل هو طرف ثالث يدخل بين المتسابقين ولا يخرج شيئًا، فإن سبق أخذ الجائزة وإلا فلا، ينظر: ابن قدامة، المغني 413/13.

واختار هذا القول ابن حزم[1] من الظاهرية إلا أنه خصه بسباق الخيل فقط دون غيره[2].

وقد استدلوا أصحاب القول الأول بما روي عن أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال": "من أدخل فرسا بين فرسين فهو قمار"[3]، معناه لابد من إدخال المحلل في السباق حتى ينتهي القمار، لأن لأن المحلل إن فاز بالسباق غنم بالجائزة وإن خسركم يغرم شيئًا وبذلك تحل المسابقة.

القول الثاني: المشهور من مذهب الإمام مالك أنه لا يجوز بذل الجائزة من المتسابقين ولو دخل بينهما المحلل[4].

واستدلوا أصحاب القول الثاني بعدم جواز بذل الجائزة من المتسابقين ولو أدخل بينهم محلل أن معنى القمار يبقى فيه قائماً، لأن كل واحد من المتسابقين يحتمل أن بغنم أو يغرم ما عدا المحلل، وهذا عين القمار[5].

القول الثالث: يجوز بذل الجائزة من المتسابقين ولو بدون محلل، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم[6].

استدلوا أصحاب القول الثالث وأبرزهم الإمام ابن القيم في كتابه الفروسية، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة الآية:01.

وقال أيضاً: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾** الإسراء الآية: 34.

---

[1] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، فارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، ولد بقرطبة 384هـ، عالم الأندلس في عصره كانت له ولابية من قبله رياسة الوزراء وتدابير المملكة، فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، توفي في بادية ليلة بالأندلس، 456هـ،ينظر: سير أعلام النبلاء 184/18، الإعلام 454/4

[2] ينظر: المحلى ابن حزم،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،دط،دار الأفاق الجديدة، بيروت 354/7.

[3] رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم 2579 (48/3)، وقال رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة 960/2، والمسند أحمد 505/2.

[4] مرجع سابق، الكافي إبن عبد البر ص: 224، حاشية الدسوقي 210/2.

[5] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي أحمد بن محمد مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة 372/1.

[6] ينظر: المختارات الجليلة السعدي عبد الرحمن بن ناصر،ط1، المؤسسة السعدية، الرياض، ص: 56.

وقال أيضًا: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ البقرة الآية: 177.

وقال رسول اللهﷺ: ((**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً**)[1].

وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحل، حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام على تحريمهما، فكما أنه لا واجب إلا ما أوجه الله ورسوله، فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله[2].

الاستدلال من منطلق قول النبي في جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل، ولم يقيده بذكر المحلل، فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر مجالات السباق[3].

الترجيح:نرى أن رأي الجمهور في القول هو أولى وأحوط خصوصاً وأنه لا يضير السباق إذا وجد فيه المحلل، بل إن بعض العلماء نقل الإجماع على عدم جواز السباق إذا كان العوض من كلا المتسابقين من غير محلل[4].

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لجوائز الرياضية البدنية.

أثرت الجوائز في عالمنا الرياضي تأثيراً قويًا، وأصبحت جزءًا لا يتجزأ منها، وهذا بسبب تنوع الجوائز والأموال التي تعطى للفائزين، لذلك أقر الإسلام المسابقات الرياضية بما فيها تقديم الجوائز ولم يتركها سائبة بل ضبطها بضوابط وحدّها بحدود لابد على المتسابقين أن يلتزموا بها، ومن هذه الضوابط هناك ضوابط عامة وأخرى خاصة وفيما يلي حدها:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية العامة للجوائز.

إن جوائز الرياضة البدنية التي تخالف الضوابط الشرعية العامة لا يمكن استباحتها؛ لأن التحريم يدل على عدم صلاحية المحل أصلا، وفيما يلي أهم الضوابط التي ذكرها الفقهاء:

أولاً: خلو الجائزة من القمار.

القمار في اللغة: مصدر قَامَرَ، يقال: قَامَرَ الرجُل راهنه، وتقامروا لعبوا القمار،وَقَمِيرُكَ الذي

---

[1] رواه الترمذي سنن الترمذي 634/3، صحيح البخاري 794/2، وقال صحيح، وصححه الألباني، مجموع طرقه، ينظر: إرواء الغليل 142/5.

[2] الفروسية، مرجع سابق، ابن القيم، ص: 165.

[3] المرجع نفسه، ص: 165.

[4] فتح الباري الحافظ ابن حجر 73/6، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الزرقاني 63/3.

يُقَامِرُكَ فَقَمَرهُ، أي راهنه وهو التقامر[1].

اصطلاحاً: تعريف المالكية هو المغالبة و التحيّل على أكل أموال الناس بغير الحق[2].

تعريف الحنفية القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة[3].

أما تعريف الشافعية والحنابلة القمار أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغرم والغنم[4].

– وكذلك القمار هو الميسر قال أبو حيان[5]– الميسر هو قمار أهل الجاهلية وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار، القمار من الميسر محرم من القرآن والسنة والإجماع[6].

ومن أدلة تحريم القمار من القرآن: قال الله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة الآية: 91/90، إذن السبق بعوض الجائزة يكون في صورة واحدة في معنى القمار وهو في حالة ما إذا اخرج كلا المتسابقين أو الفريقين عوضا ولم يدخلا بينهما محللا،أما باقي الصور كان يخرج احد الطرفين عوضا دون الأخر أو يخرج أجنبي عنهما عوضا للتسابق عليه حتى يأخذه الفائز فلا يتصور فيه معنى القمار لعدم استواء الطرفين المتسابقين في الغرم والغنم[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب 300/11، الفيروز آبادي، القاموس المحيط 648/1.

[2] ينظر: تبيين الحقائق لفخر الدين الزيعلي، ص: 228/6 هـ، ط1، دار الشرح الصغير للدردير 208/2

[3] مرجع سابق، الميسر والقمار والمسابقات والجوائز، لرفيق يونس المصري، ص: 31.

[4] المغني، لابن قدامة، 407/13، الوسيط في المذهب، الغزالي178/7، ص: 308.

[5] محمد بن يوسف بن حيان بن أثير الدين أبو حيان الأندلسي الحافظ المفسر، النحوي اللغوي، ولد في غرناطة، سنة 652هـ شيخ النحويين، من مصنفاته البحر المحيط في التفسير، وشرح التسهيل، توفي في القاهرة سنة 745هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة 222./2

[2] البحر المحيط في التفسير لأبي حيان 403/2

[7] مرجع سابق، أحكام المسابقات لبلحاجي، ص58

ومن السنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله : ((**من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار**))[1].

- والإجماع قائم على تحريم سائر ضروب القمار وأنواعه[2].

إذن السبق بعوض الجائزة يكون في صورة واحدة في معنى القمار وهو في حالة ما إذا اخرج كلا المتسابقين أو الفريقين عوضا ولم يدخلا بينهما محللا، أما باقي الصور كان يخرج احد الطرفين عوضا دون الأخر أو يخرج أجنبي عنهما عوضا للتسابق عليه حتى يأخذه الفائز فلا يتصور فيه معنى القمار لعدم استواء الطرفي المتسابقين في الغرم والغنم[3].

ثانياً: خلو الجائزة من الغرر.

الغرر في اللغة: من غرَّهُ غرًّا وغرورًا وغِرَّة فهو مغرور وغرير: خدعه، أطمعه بالباطل، وغرَّر بنفسه تغريراً وتغِرَّةً عرّضها للهلكة والغرور ما اغتر به من متاع الدنيا والغرور الشيطان يغر الناس بالوعد الكاذب والتمنية.[4]

اصطلاحاً: تعريف الحنفية: الغرر هو الشك في وجود المبيع. وعرفوه أيضا بأنه: "ما يكون مستور العاقبة"[5].

تعريف المالكية: الغرر التردد بين أمرين احدهما على الغرض والثاني على خلافه.[6]
تعريف الشافعية "الغرر ما أنطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته"[7].
أما تعريف الحنابلة: الغرر ما تردد بين أمرين ليس احدهما اظهر[8].

---

[1] رواه أحمد 503/9، أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل، ص: 528، برقم 2579، وابن ماجة كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ص: 244، برقم 2876، وقال عنه الذهبي صحيح.

[2] أحكام القرآن للجصاص 11/2.

[3] مرجع سابق، أحكام المسابقات لبلحاجي، ص58

[4] لسان العرب، ابن منظور 41/10، الفيروز آبادي، القاموس المحيط 628/1.

[5] كتاب المبسوط السرخسي، 194/12.

[6] حاشية الدسوقي،على الشرح الكبير، لأبي بركات احمد الدردير، ط1، دار الفكر، بيروت،1419هـ/1998م،ص: 84/3

[7] المهذّب أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي،ط1، دار الفكر بيروت، 30/3.

[8] مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني،ط1، المكتب.الاسلامي،دمشق،1381هـ/1961م،ص: 26/3

ومن أدلة تحريم الغرر من القرآن: قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة البقرة الآية: 188

أدلته من السنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة عن بيع الغرر**))[1]، القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية قياسًا على عقد البيع الذي ورد النص بتأثير الغرر فيه[2].

ثالثاً: خلو الجائزة من الربا.

الربا في اللغة:هو مصدر ربا يربو إذا زاد ونما، فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء[3]

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الربا إلى عدة تعريفات منها:

تعريف الحنفية: "هو الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[4].

تعريف الشافعية: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[5].

وأما تعريف الحنابلة: "هو الزيادة في أشياء مخصوصة "[6].

ومن أدلة تحريم الربا من الكتاب: قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة الآية:275.

أدلته من السنة: عن جابر بن عبد اللهﷺ قال: ((**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**))[7].

---

[1] رواه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم 1153/3/1513

[8] الغرر وأثره في العقود للضرير ص447.

[3] لسان العرب، ابن منظور 94/5، الفيروز آبادي، القاموس المحيط 1659/1.

[4]حاشية ابن عابدين 184/4.

[5]مغني المحتاج، الشربيني 21/2.

[6]شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط2، دار عالم الكتب، بيروت، 1996م، ص: 64/2.

[7]أخرجه مسلم، صحيح كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم 1597، 1218/3.

ومن الإجماع:

وقد أجمع الفقهاء على أن الربا محرم حتى قالوا[1]: أنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى:

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء الآية: 161].

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالجوائز الرياضية البدنية.

إن اختلاف الجوائز من حيث ماهيتها ومشروعيتها وموضوعها ومانحها لها أثر كبير في وضع الضوابط الشرعية الذاتية أو الخاصة للجوائز وهذا من أجل مراعاة الحكم الشرعي، فإنها تباح إن ذهبت عنها الصفة المحرمة والعارضة، ومن أهم الضوابط الخاصة أو الذاتية للجوائز ما يلي:

أولاً: أن تكون الجائزة في الألعاب الرياضية المباحة.

جواز دفع العوض والجوائز في جميع الألعاب الرياضية المباحة لما يقصد منها التقوية والتمرين الجسدي والفكري على خلاف المذاهب الذين أجازوها في إطار الألعاب النافعة في الجهاد[2]، والأصل في الألعاب الرياضية كلها الجواز والمشروعية ما لم تشتمل على محظور أو مفسدة فيطرأ عليها التحريم[3].

ثانيا: أن تكون الجائزة معلومة القدر والصفة و الجنس

فلا يصح السبق على مجهول كالذي في الجيب أو في الصندوق مثلا، والعلم إما بالمشاهدة إن كان معينا أو بالقدر والصفة إن كان ملتزما في الذمة[4]، ولها صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت الجائزة صورة من صور الجعالة ينبغي العلم بالجائزة بالمشاهدة أو بالوصف وذكر بالقدر[5].

الصورة الثانية: أما إذا كانت الجائزة هبة ونحوها، فالراجح أنه يجوز أن تكون الجائزة مجهولة وغير معلومة[6].

ثالثا: أن تكون الجائزة مملوكة لمعطيها

---

[1] المهذّب الشيرازي، 270/1. المغني لابن قدامة 4/1

[2] الألعاب الرياضية خالد كنو مرجع سابق ص224.

[3] فقه الهو والترويح د.يوسف القرضاوي ط2 مكتبة وهبة القاهرة2005 ص68

[4] المغني لابن قدامة 409/13، مغنى المحتاج الشربيني،170/6

[5] ينظر: الجوائز وتطبيقاتها المعاصرة لأحمد عامر، ص: 53.

[6] مرجع نفسه، ص53

وهي أن تكون مملوكة لمخرجها ملكا تاما فلا يجوز السبق على مُدبر أو مُكاتب أو حر[1].

رابعا أن تكون الجائزة طاهرة

أن تكون طاهرة سواء كانت طاهرة بالفعل أو يمكن حصولها كالثوب المتنجس وأمكن تطهيره فلا يجوز التسابق على نجس كالميتة والخنزير مثلا[2].

خامساً: أن تكون الجائزة مما ينتفع بها

أن تكون الجائزة يصح الانتفاع بها انتفاعا شرعيا فلا يصح السبق على ما لا نفع فيه إما لخسته كالحشرات أو لحرمته كآلات اللهو والأصنام[3]

سادساً: أن تكون الجائزة مقدورا على تسليمها

فلا تجوز الجائزة على طير في الهواء أو جمل شارد؛ لأنه لا يقدر على تسليمه فهو شبيه المعدوم[4].

المعدوم[4].

سابعا: خلو الجوائز من الصور المجسمة والتماثيل

انتشرت في البطولات العالمية اليوم تقديم هدايا رمزية لأصحاب الإنجازات والفائزين، تتمثل هذه الهدايا بالكؤوس والدروع والميداليات، وما يميز بعض هذه الجوائز وجود تماثيل ونقوش، وصور مجسمة لبعض الشخصيات الرياضية والأبطال العالميين، وانتشار هذه الظاهرة في الأوساط الرياضية مخالف لأحكام الدين الذي ينهى عن تصوير ما فيه روح لأي إنسان أو كائن حي[5].

ومنه يحرم استعمال هذه الجوائز فلا يحل حملها ولا ارتداؤها ولا اقتناؤها في البيوت ولا تقبيلها كما يفعل بعض اللاعبين لما في ذلك تعظيم لهذه التماثيل، ومن الأدلة عن أبي طلحة ﷺ قال: أسمعت رسول الله ﷺ ((**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صور تماثيل**))[6]، وعن ابن عباس ﷺ قال

---

[1] مغني المحتاج للشربيني 349/2 ،كشاف القناع للبهوتي 468/2.

[2] مرجع نفسه، ص239، الشرح الصغير للدردير 208/2

[3] المغني لابن قدامة 409/13، مغنى المحتاج الشربيني،170/6،حاشية الدسوقي 330/2

[4] مغني المحتاج للشربيني ص2//344، كشاف القناع للبهوتي 472/2

[5] ينظر الألعاب الرياضية لخالد كنو ص225/224.

[6] رواه البخاري، كتاب بدأ الخلق، باب إذ قال أحدكم، آمين والملائكة في السماء، ص: 538، بضم 3225، ومسلم كتاب

سمعت محمدًا ﷺ يقول: ((**من صور صورة في الدنيا، كُلف أن يشفع فيها الروح وليس بشافع**))[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**[2].

فهذه الأدلة بمجموعها تدل على حرمة تصوير كل ذي روح يقول الإمام الذهبي[3] معلقًا على هذه الأدلة: "أما الصور فهي كل مصوّر ذات الأرواح، سواء كانت منقوشة في سقف أو جدار أو موضوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو مكان فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب ويجب إتلاف الصور لمن قدر على إتلافها وإزالتها[4] ويدخل في هذه العموم المنهى عنه الصور المجسمة على الكؤوس والميداليات التي تعطى في جوائز الرياضة البدنية".

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية لجوائز الرياضة البدنية

إن المتأمل في النصوص والآثار وفوق الضوابط الشرعية لا يكاد يجد كلام عن المقاصد الشرعية للجوائز وأنواعها في الرياضة البدنية، ولعلنا إذ نخوض في هذا الموضوع قد نجد أنفسنا نتحدث على المقاصد الشرعية للجوائز الجائزة شرعًا، والتي حددتها الضوابط الشرعية لحلية هذه الجوائز دون النظر للجوائز المحرمة وفيما يلي سرد لبعضها.

الفرع الأول: المقاصد الدينية

إن المقاصد الأساسية للجوائز في مسابقات الرياضة البدنية مقاصد ذات طابع ديني، تتعلق بالعبادة والدعوة له سبحانه وتعالى وذلك ما يثاب عليه المسلم من الأجر والثواب، والرياضي الذي ينافس ويغالب مستحضرا بنية العبادة لله فهو في عبادة كسائر العبادات والشعائر لقوله تعالى:﴿ **قُلْ**

اللباس والزينة، باب تحريم التصوير صورة الحيوان، ص: 932، برقم 5519، واللفظ للبخاري.

[1] رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، ص: 1044، برقم 5963، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان، ص: 945، برقم 5541.

[2] رواه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ص: 1042، برقم 5950.

[3] الذهبي/ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، حافظ علامة مؤرخ محقق، تركماني الأصل من أهل (ميارفا رقين) مولده ووفاته في دمشق، ولد سنة: 673هـ، وكُف بصره سنة 741، تصانيفه كثيرة تقارب المئة، توفي سنة 748هـ رحمه الله تعالى،ينظر: "شذرت الذهب 153/6 الموسوعة العربية الميسر، 1/ 846.

[4] ينظر: الكبائر، الذهبي، ص: 182.

إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأنعام الآية: 162-163.

تسهم جوائز الرياضة بالشق الديني في عديد المجالات كون هذه الأخيرة تمنح الفرد أو الجماعة قوة في مواصلة بناء جسمه وتقويته، والجوائز تكون محمودة في الدنيا والآخرة، فقد وقعت الرياضة وما يترتب عليها من خير بين العبادة وسائر الواجبات، كما أن المسلم ينهى للجهاد بالرياضة ولا حرج في كسب المال منها كجوائز تتفق في الخير بشتى أنواعه وما ينفع الأمة منه، كما أنّ من أجوه الخير في المسائل التي تعين على الجهاد والبركة وشهود الملائكة والأجر والثواب، قال ﷺ: ((**الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجر والمغنم، إلى يوم القيامة**))[1]، أي أنه ملازم لهما كأنه معقود فيها، كما أن إشهار قوة المسلمين في الفوز بالمناسبات والأخذ بالجوائز عليها في المحافل الدولية أمر يساهم في الدعوة للإسلام والدخول فيه[2].

كما أن توظيف جوائز الرياضة البدنية كوسيلة لدعوة إلى الله تعالى لما لها من أثر في فئة الصغار والشباب خاصة لقوله ﷺ: ((**والله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حُمر**[3] **النعم**))[4]، وذلك أن تجعل الجوائز التي يفوز بها المتسابق من قبيل ما يعوض به للمتلبس بالمنكر فتكون بديل جزاء لتركه هذا المنكر وقبوله لنصح.

2- المقاصد الاجتماعية:

إن تشجيع الفرد المسلم على ملئ فراغه بكسب الجوائز في المنافسات الرياضية يضفي على ذلك أنها مضاد حيوي ضد الآفات الاجتماعية، بقوله تعالى:**﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾** الشرحُ 7-8، ولقول الرسول ﷺ: ((**من سبق إلي فله كذا وكذا**))، في حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يَصُفُ عبد الله وعبيد الله وكثيرًا بني العباس، فيستبقون إليه

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس باب قول النبي ﷺ "أحلت لكم الغنائم"، حديث رقم: 2951، 1135/3.

[2] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الأثر، 271/3.

[3] ضم بضم الحاء أعزها وأحسنها، والحمزة أشرف الأعوان عند العرب والنعم بفتحتين إذا أطلق يُراد له الإبل وصدها وإن كان غيرها من الإبل والبقر والغنم داخل في الاسم معها ينظر العيني، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، 298/14.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباب من دون الله، حديث رقم: 2783، 1077/3.

فيقعون على ظهره وصدده، فيقبلهم ويلتزمهم، ففيه أنه ﷺ كان يشرف على المسابقات الرياضية بنفسه، وأنه كان يخصهم بهم الجائزة.[1]

بشكل عام يقدم النشاط الرياضي مناخًا تربويًا ومتنفسًا مقبولا لتحقيق المكانة الاجتماعية لدى عامة أطياف المجتمع، غير أن النشاط الرياضي يتميز بخصائص تميزه وتفضله عن غيره كونه قادر على مناسبة كل الأعمار وفي كل الظروف، ويمكنا أن نسرد بإيجاز إسهامات الرياضة في مقابلة حاجة الفرد لتنظيم من خلال لعب الأدوار المختلفة والمشاركة الفاعلة، والاستعداد المسبق والإخلاص في وقت الشدة، والعمل من أجل صالح الفريق وإطاعة الأوامر وإتباع قواعد اللعب واللوائح الرياضية والمشاركة الفكرية الوجدانية والعطاء والبذل والعمل التطوعي، والمواظبة على التدريب، وهي كلها أمور تدعو إلى تنظيم حياة الفرد الرياضي.

لقد تأسست الرياضة عبر تاريخها على أسس من القيم الاجتماعية ولا شك أن الأساس الأخلاقي في الرياضة من أهم الأسس والدعائم الأخلاقية التي استندت إليها الرياضة في دعم مسيرتها الإنسانية.

فلقد أوجد الإنسان الرياضة وطبق عليها معايير ذات صبغة إنسانية واجتماعية، وكثرا ما وصفت الرياضة على أنها متنفس آمن لدوافع العدوانية الناتجة عن عوامل كالإحباط واليأس والفشل الذي تميز بها الإنسان في حياته اليومية ولا يستطيع تجنبها، فضلا عن دورها الواضح في العمل وزيادة الإنتاج وكما تتيح فرصا جديدة لاستثمار وقت الفراغ والاستمتاع به على المستوى الترويحي والاجتماعي، أما الحاجة الأساسية التي تهم المجتمع ككل فهي بناء اللياقة البدنية للجندي المقاتل بدنيا للدفاع عن تراب الوطن[2].

3-المقاصد النفسية:

إن الفوز بالجوائز في المسابقات الرياضية يعطي للفائز حق التمتع حازه من مال أو نصر يعطي لصاحبه حق البهجة والإنفاق على نفسه ويرفه عنها بما يرضي الله، لقوله تعالى:﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ القصص الآية:77.

[1] المرجع سابق، الرياضة والمجتمع، د. أمين أنور الخولي، ص:69.

[2] المرجع سابق، الرياضة والمجتمع، د. أمين أنور الخولي، ص:70-72.

يقول السيد قطب:[1] موضحًا لسرّ من أسرار الآية السابقة، "في هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم، المنهج الذي يُعَلّقُ قالب واجد المال بالآخرة ولا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع في هذه الحياة بل يَحُضُّهُ على هذا ويكلفه إياه تكليفًا، كي لا يتزهد الزهد الذي يُهمل الحياة ويضعفها، لقد خلق الله طيبات الحياة ليستمتع بها الناس، وليعلموا أن الأرض لتوفيرها وتحصيلها، فتنموا الحياة وتتجدد وتحقق خلافة الإنسان في الأرض، ذلك أن تكون وجهتهم في هذه المتاع هي الآخرةُ فلا يتحرفُون على طريقها، ولا يشغلون بالمتاع عن تكليفها، والمتاع لون من ألوان الشكر للنعم، وتَقَبُّلٌ لعطاياه وانتفاع بها؛ فهو طاعة من الطاعات يجزي عليها الله بالحسنى، وهكذا يحقق هذا المنهج التعادل والتناسق في حياة الإنسان ويمكنه من الارتقاء الوحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة التي لا حرمان فيها ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة"[2].

ولقد أعطانا الرسول ﷺ من نفسه القدوة الحسنة في التحلي بالروح الرياضية والتزام الخلق الرياضي القويم، وذلك في حديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه كانت ناقة برسول الله ﷺ تسمى العضباء[3] وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود[4] له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: "إن حقًا على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه"[5]، فالحديث فيه تزهيد في الدنيا، ودعوة إلى لغض الطرف عن زهرتها[6].

4 – المقاصد الاقتصادية:

إن الاقتصاد يعتبر هو نفسه المال، والذي نجده أحد الضروريات الخمس في كليات الشريعة الإسلامية، وقد أوجب الإسلام المحافظة عليه وحسن التصرف فيه، ولعل التحدث على تلك الأموال الضخمة التي تعطّى كجوائز في شتى أنواع الرياضيات، وكيفية التصرف فيه وإنفاقه.

---

[1] هو السيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، تخرج من كلية العلوم بالقاهرة سنة: 1934م، انضم إلى الإخوان المسلمين وسُجِن معهم فعكف على التأليف وهو في سجنه إلى أن أُصْدر الأمر بإعدامه سنة: 1966م، كُتبه كثيرة مطبوعة متداولة منها: التصوير الفني في القرآن، المستقبل لهذا الدين، معالم في الطريق، ينظر: الزركلي الإعلام 47/3.

[2] سيد قطب في ضلال القرآن2711/5

[3] العضباء: هي الناقة المشقوقة الأذن وناقة رسول الله ﷺ لم تكن مشقوقة الأذن للكن صار هذا اللقب لها.

[4] قعود: هو البكر من الإبل حين يُمكن ظهره للركوب، وأدنى ذلك سنتان، ينظر: العيني، عمدة القاري، 135/23.

[5] رواه البخاري، في صحيحه كتاب الرقائق، باب التواضع، حديث رقم: 6136 – 1364/5.

[6] ينظر: محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 78/5.

إن الرياضيات البدنية المختلفة تعلم ممارستها خلق الاقتصاد والتصرف المعقول في المال، بحيث يصبح هذا الممارس إذا ما أراد أي شأن من شؤون حياته المتعددة كطعامه وشرابه ولباسه وحُليه ومتنزهه وأثاث بيته وأجهزته، فإنه يصرفه بالطريقة المشروعة دينًا والمقبلة منطقًا، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا ولَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان الآية:67.

فالأموال التي يتحصل عليها الرياضي من هذه الجوائز يجب مراعاة الله سبحانه وتعالى عند إنفاقها والتصرف فيها وإعطاء حق الله منها، واستثمارها في أبواب الخير[1]، فأولئك أثنى عليهم الله تعالى بقوله:**﴿ أُوْلئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِما صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيها تَحِيَّةً وَسَلامًا خالِدِينَ فِيها حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقامًا﴾** الفرقان الآية:75-76.

إن الغرض المقصود من جميع هذه الرياضات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بالفروسية والعوَضْ المخصص لها ولأجلها وما يعرف بالجوائز في عصرنا الحالي الذي تعددت مصادره وطرق صرفه، هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرته والدفاع عنه ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجمعه، ولا الشهرة وحب الظهور، ولا ما يلحق ذلك من العلو في الأرض والفساد فيها، كما نرى هذه الأيام من تصرفات الرياضيين ألا مسؤولية بدون رقيب وضياع للأخلاق قال تعالى:

﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾

الإسراء الآية:27

وإن مسعى كل الرياضات هو سمو الأخلاق وحصول التقوى وكسب القوة والجهاد في سبيل الله في شتى جوانب الحياة، وعلى هذا يجب أن نفهم الرياضة في الإسلام ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن جادة الصواب إلى قصد سيئ من اللهو والقمار وغيره من المحرمات[2].

[1] مرجع سابق: أحكام الرياضة البدنية وتطبيقاتها المعاصرة، عبد القادر مهاوات، ص: 119.

[2] منهاج المسلم، أبو بكر جابر الجزائري، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1428هـ-2007، ص: 250، بتصرف.

المبحث الثالث

مسائل متفرقة لجوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: جوائز الاحتراف للرياضة البدنية في الفقه الإسلامي.

-المطلب الثاني: جوائز المسابقات العسكرية والمسابقات التي تستعمل فيها الحيوانات والآلات.

المطلب الأول: جوائز الاحتراف للرياضة البدنية في الفقه الإسلامي.

أصبح الرياضيون في عالمنا المعاصر يحترفون الرياضة ويجعلونها أحد مصادر معيشتهم، ويتنافسون في كسب الرزق منها سوى كانت هذه الأموال جوائز أو رواتب أو هيبات أو حوافز وجعلوها هدفاً في حياتهم.

ولم يقتصر احتراف اللاعبين المسلمين في البلاد الإسلامية فقط بل تعدى إلى بلاد الكفر حيث إن الرياضي المسلم أصبح حلمه الوحيد اللعب في أي دولة أجنبيه، وأصبحت الأندية المسلمة تنفق الملايين لجلب لاعب محترف دون النظر لعقيدته أو دينه والأشد من هذا الأمر جلب المشاهير من الأندية أو اللاعبين من أجل اللعب مع فرقنا وأنديتنا[1].

الاحتراف لغةً: أصل الاحتراف من الحِرفة بالكسر، وهي الكسب والطعمة، يقال:حرفة فلان كذا أي: مكسبه منها، وهو اتخاذ أمر ما حرفة يحصل منها على رزقه[2].

الاحتراف اصطلاحاً:

يقصد بالمحترف في الرياضة: هو الرياضي الذي يشترك في رياضة أو مسابقة بغرض الكسب المالي،أو هو الشخص الذي يكسب عيشه من الاشتراك، أجراً مقابل اشتراكه في المباريات أو المنافسات الرياضية[3] والاحتراف الرياضي يناقضه الهاوي الرياضي: وهو الذي يمارس الرياضة للمتعة والراحة والتسلية واللهو، فهو يعتبرها نشاط إضافي.

وفي حديث انس بن مالكﷺ قال: ((كان أخوان على عهد النبيﷺ فكان أحدهما يأتي النبيﷺ والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبيﷺ **فقال: لعلك ترزق به**))[4].

---

[1] مرجع سابق، الألعاب الرياضية، خالد كنو، ص: 288.

[2] أنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة حرف، 43/9 , تاج العروس 133/22.

[3] مرجع سابق دائرة معارف الرياضة. أمين الخولي، ص:59.

[4] رواه الترمذي: كتاب الزهد، باب التوكل على الله، برقم: 2345، ص: 656 ، وقال هذا حديث صحيح.

مشروعية الاحتراف:

الأصل في حكم الألعاب الرياضية الإباحة، فاحترافها وجعلها مهنة يتكسب منها الرياضي، يتبع هذا الأصل وهو الإباحة والجواز الشرعي، ويتبع في ذلك المصلحة العامة للشعوب والأوطان.[1] وعلى هذا الاحتراف حكمه حسب صوره ومنها:

الفرع الأول: جوائز احتراف المسلم في بلاد المسلمين

الشريعة الإسلامية بواقعتيها تهدف إلى النهوض بالمسلمين إلى أعلى درجات التقدم و الرقي بشتى مجالات الحياة، مما يجعلنا نقرُّ واقع الاحتراف و تطبيقه في عالمنا الرياضي، ولكن ضمن حدود الشريعة الإسلامية التي ترجح المصالح على المفاسد والمنافع على الأضرار فيجوز احتراف المدرب و اللاعب المسلم في البلاد الإسلامية أخرى، لأنه يجوز عمل المسلم عند المسلم[2].

ومما يرتبط بهذه المسألة أنه يحرم شرعاً التعاقد مع اللاعبين بأجور عالية جداً، لأن هذا يعد من السرف والتبذير وإضاعة المال فإن كل ذلك منهي عنه شرعاً وذلك كأن يكون مرتبه الشهري ضخما يجاوز الآلاف أو عشرات الآلاف أو أن تكون صفقة انضمامه إلى فريق أو القيام بلعب تصل إلى مبالغ ضخمة أيضاً بما أصبح انتشاره واقعاً بين المسلمين مباشرة في سبيل التنافس على الألقاب !!

ومن ذلك ما تصل إليه بعض هذه الصفقات إلى مئات الآلاف الدولارات أو إلى ملايين الدراهم أو ريالات وهذا ينطبق في جميع صور الاحتراف المسلم خارج و داخل بلاد المسلمين كما أن وقع الاحتراف في بلاد المسلمين يحتاج إلى مزيد من الضبط فإن التحكم في الحرية الشخصية للاعبين في اختياراتهم من يمثلون أو كيف يلعبون أو متى أو لمن .... ونحو ذلك[3] فيه الكثير من المنبهات الشرعية التي يجب مراعاتها خاصة المفاسد التي يترتب عليها اللعب في حد ذاته أو الجوائز والرواتب الذين يأخذونها.

---

[1] مرجع سابق، الألعاب الرياضية، خالد كنو، ص: 289.

2 مرجع نفسه، ص: 290.

3 مرجع سابق، لألعاب الرياضية، علي حسين أمين يونس، ص: 388.

قال تعالى:﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾[سورة الممتحنة الآية 04] وقول تعالى: ﴿ **أولئك الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ** ﴾[سورة الأنعام الآية 90]، ومن قوله ﷺ:((اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر))[1] وهذا يؤدي إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الواجبات الشرعية وهي مفسدة تضرب المسلم في صميم دينه فتبعده عن الصلاة و الجماعة و الجمعة.

الفرع الثاني: جوائز احتراف المسلم خارج بلاد المسلمين

ويحرم احتراف اللاعبين المسلمين في دولة كافرة وذلك لرجحان المفاسد على مصلحة الرقي بالرياضة والتفوق بها على مصلحة كسب المال،[2] هذا في أخذ الجوائز والهبات والرواتب التي يأخذها المسلم في بلاد الكُفر.

ويكفي من ذلك خضوع المسلم لقوانين الأندية الكافرة ومرجعياتهم الرياضية، التي لا تعترف بقوانين الله تعالى، ومنها: كشف العورات والاختلاط المحرم, وجعل الحيوانات مرمى لصيد وأداة للتلهي و القتل، وغيرها من الأحكام التي لا تتوافق مع أحكام الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [النساء الآية141]

و النبي ﷺ حذرنا من مصاحبة أهل السوء بقوله:((**ومثل الجليس السوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحاً خبيثة**))[3] فهجر الكافر من باب أولى، ومن المفاسد:

---

[1] أخرجه أحمد والترمذي في المناقب، وابن ماجة في المقدمة، (97) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي – هذا حديثٌ حسن –

[2] مرجع سابق ،الألعاب الرياضية، سعاد كنو، ص: 291.

[3] رواه البخاري:كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم 5534،ص:984، ومسلم:كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء رقم:6692 ص:1145.

إعانة الظالمين وأهل البغي، أصحاب الشركات للمنتجات المحرمة، وذلك عن طريق ارتداء ملابسهم، فالمسلم لا يجوز له أن يرتدي تلك الملابس، ولكنه حينما يحترف في دولة كافرة يجُبر على ارتدائها لأنه محكوم تحت أنظمة الفرق و الأندية التي ينشط إليها[1]، كذلك لا يجوز للمسلم أن يحترف في دولة كافرة لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2].

كما يحرم استقطاب الأندية العريقة والنجوم الشهيرة مقابل أموال باهظة لقاء مباراة يلعبونها مع فريق ونادي مسلم دون ما منفعة تجني من ذلك ويغلب عليها الطابع المادي[3] فتذهب هذه الأموال والجوائز التي تعطى للكفار هباً منثور دون ما فائدة فهذا قمة الإسراف والتبذير في حين هناك من أبناء المسلمين من يموت جوعاً وبرداً وجهلاً، ولا يجدر بالمسلم ارتداء ملابس الكفر التي عليها دعايات للمنتجات الدول والنوادي الكافرة، وليقال إن اللاعب المسلم قد يرفع اسم الإسلام بلعبه و يدعوا إلى الخير، لأن اللعب ليس بالوسيلة المشروعة لذلك ولأن ذلك متعذر ولا يسمح به[4].

إن مخالطة الكافرين إن كان يرجى منها إسلامهم بعرض الإسلام عليهم، وبيان مزاياه و فضائله فلا حرج على الإنسان أن يخالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام، و إن كان الإنسان لا يرجوا هؤلاء الكفار أن يسلموا فإنه لا يعاشرهم لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم، فإن المعاشرة تذهب الغيرة و الإحساس وربما تجلب المودة والمحبة لأولئك الكفار وقد قال الله عز وجل: ﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أولئك كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أولئك حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [المجادلة الآية 22]

و مودة أعداء الله و محبتهم و موالاتهم مخالفة لما يجب على المسلم فإن الله سبحانه و تعالى

---

[1] مرجع سابق، الألعاب الرياضية، سعاد كنو، ص: 292

[2] أنظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص:99 القواعد الفقهية: على أحمد الندوي ص: 208.

[3] مرجع سابق، الألعاب الرياضية : سعاد كنو، ص: 292.

[4] مرجع سابق، الألعاب الرياضية، على حسين أمين يونس، ص: 380.

قد نهى عن ذلك فقال:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾

[سورة الممتحنة الآية 01]

ولا ريب أن كل كافر عدو الله وعدو للمؤمنين قال تعالى:﴿ **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة الآية 98]، ولا يليق بمؤمن أن يعاشر أعداء الله و يودهم و يحبهم لما في ذالك من الخطر العظيم على دينه ومنهاجه[1].

الفرع الثالث: جوائز احتراف غير المسلم في بلاد المسلمين.

يجوز استقطاب اللاعبين والمدربين الكافرين لدول إسلامية؛ لأنه يمكن عن طريق الاحتكاك بهما الارتقاء والنهوض بالرياضة الإسلامية والرقي بمستواها، وذلك من باب استئجار والاستعانة بالكفار في أمورنا الدنيوية، ومن ذلك: استعانة النبي صلى الله عليه وسلم في سفره يوم الهجرة بكافر، ففي حديث هجرة النبي صلى الله عليه الذي ترويه عائشة رضي الله عنها وأستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً الخريّت: الماهر بالهداية – قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش[2] فهذا الحديث يدل على جواز استئجار الكافر للقيام بعمل معين، ولم يثبت عن الفقهاء اشتراط الإسلام بالنسبة للأجير هذا عند بعض[3] أما آخرين فيرون أن الاستعانة ببعض اللاعبين من غير المسلمين إما من أهل الذمة الذين يقيمون من ديار المسلمين أو الكفار من بلاد الكفر، الذين يتم استقدامهم والتعاقد معهم بقصد اللعب لقاء أجور معينة وجوائز تشجيعية، وهبات عالية[4].

---

[1] فتاوى نور على الدرب ،الشيخ ابن العثيمين ، دط،دن،دس، ص:132.

[2] حديث رأوه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺوأصحابه، إلى المدينة، ص: 656 برقم (3905).

[3] مرجع سابق، الألعاب الرياضية، خالد سعاد كنو، ص:291.

[4] مرجع سابق، الألعاب الرياضية، على حسين أمين، ص: 378.

المطلب الثاني: جوائز المسابقات العسكرية والتي تستعمل فيها الحيوانات والآلات

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: جـوائز مسابقات الرياضـات العســكرية

وقد أجاز الإسلام هذه المسابقات، استثناء من القمار المحرم لما لها من أهمية فائقة في ميادين المنافسة العسكرية والعلمية، فالمعلوم أن المنافسة العسكرية أعلى أنواع المنافسة وهي حافز كبير على التقدم في شتى المجالات لهذا على الدولة والحكام رصد ميزانيات وجوائز معتبرة لمسابقات الرياضية العسكرية لأنها ببساطة رياضات لها صلة بالقتال والجهاد مباشرة، ومن المعروف أن الأمة التي تزداد عنايتها بالأمور العسكرية يزداد علمها في الميادين العسكرية والمدنية معا.[1]

لا ريب أن جاهزية أي جيش في العالم تعتمد على التحضير الدائم لإفراده بدنيا و تدريب على كل أنواع الأسلحة التي يعتمد عليها في الدفاع على وطنه وصورته، فلذلك تقام المسابقات ويشجع المتسابقون في هذا الميدان ببذل الجوائز وإعطائهم كل التحضيرات، وتدخل هذه الجوائز في الرياضات الخاصة بالآلات الحرب قديمة كانت أو حديثة فأما القديمة منها كمسابقات الرماية بالسهام ورمي الجلة ورمي القرص و غيرها، وأما الحديثة منها كمسابقات الرماية بالبنادق والمسدسات والرشاشات والمدافع والسفن والطائرات والصواريخ أن إعطاء الجوائز في هذه المسابقات جائز، وتكون بذل العوض فيها من الحاكم غالبا أو من أحد الرعية الميسورين أومن أحد المتسابقين أو كلا هما بوجود محلل، وقد أجاز الإسلام هذه المسابقات وإعطاء الجوائز فيها استثناء من القمار المحرم لما لها من أهمية فائقة في ميادين الجهاد في سبيل الله والمنافسات العسكرية، وهذه الجوائز عبارة على شارات تعطى للفائزين كما توج بها الفائزين في مسابقة الشارة العسكرية للجيش الوطني الشعبي والتي تقام في كل عام، ويأخذ الفائز الجائزة بعد دخوله في خمس تمارين إجبارية منها:

الدفاع على النفس، والرماية، ورمي قنابل يدوية، وإطلاق النار، والسباحة والركض.

وقد فاز أفراد الجيش الوطني لكاس العالم سنة 2019 المنظمة في روسيا وتوج بجائزة أحسن

---

1 مرجع سابق، الميسر والقمار، رفيق يونس المصري،ص:156/155

فريق عسكري في العالم، وكذلك توزع الجوائز في مسابقة اليوم العالمي للعدو لمجلس الدولي للرياضة العسكرية بعد نهاية الدورة للمراتب الثلاثة الأولى، وذلك لتقييم الحالة البدنية والجاهزية القتالية لأفراد الجيش الوطني الشعبي، وتعطى الجوائز في جميع مسابقات الرياضة العسكرية في العالم.

إن إعداد القوة الحربية وتمتين البنية العسكرية لدى الدولة الإسلامية، يعتبر هدفًا ساميًا ومنشودا، لا المجتمع الإسلامي تحكمه المثل والمبادئ الفاضلة، ولا تحقق إلا بإعداد العدة والقوة التي أمرنا الله بإعدادها، فكانت المسابقات التي تكون من بين الأسباب الرئيسة لهذه العدة خاصة إذا كان قصد الجائزة هو التشجيع على الجهاد في سبيل الله والدفاع على الوطن الإسلامي وليس لهو من قبيل إضاعة الوقت وتبذير المال العام[1].

الفرع الثاني: جوائز المسابقات التي تستعمل فيها الحيوانات

تتعلق هذه الجوائز بالألعاب ركوب الإنسان على الحيوانات التي يعدها للركوب من حيوانات البر وتعرف بأنها:

إقامة سباق جري بين أصناف محددة ليُرى من يغلب منها، لسرعته في العدو والجري كالمسابقات التي تقام بين البغال والحمير والبقر والفيلة ونحوها مع ركوب الإنسان على ظهرها خلال السباق، إذ أنها دون راكب لا تهتدي إلى غايتها في السباق، وقد تهرب أو تؤذي غيرها وهذه الألعاب معروفة منذ القدم، ولازالت تمارس في أيامنا في أماكن متعددة إلا أن الغالب فيها ركوب الخيل والإبل، وتشتهر سباقات البقر أو الثيران والفيلة بصورة واسعة في دول شرق آسيا ووسطها كماليزيا و أندونسيا والهند وغيرها.

وتقترن بعض المسابقات بجر العربات حيث يقف اللاعب داخل عربة يجرها الحيوان وأشهر ذلك في الخيل[2]، وقد أباح العلماء[3] هذه الألعاب، وبالذات ما كان يتم على البغال والحمير

---

[1] الشبكة العنكبوتية على الساعة:18:58 2021//8//25 ، https/wkiarav.com/wikiasport abeicheen.NVA

[2] مرجع سابق، الألعاب الرياضية، على حسين أمين يونس. ص 232.

[3] النظر: ابن عابدين. حاشية رد المختار على الدر المختار،رقم 666 /92 ،ص 664.

والبقر والفيلة واستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ سبقَ إلاَّ في خفٍّ أو في حافرٍ أو نصلٍ**))[1] على إباحة المسابقة بالبغال والحمير والبقر لأنها من ذوات الحافر.

ومما يدل على إباحة ركوب البغال و الحمير كذلك قوله تعالى:﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النحل الآية 07]، في هي مسخرة للإنسان لينتفع بها في الركوب وغيره، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قاتل في غزوة حُنين على بغلته، (الشهباء)[2] ، أما بقية الحيوانات فهي مسخرة للإنسان ينتفع بها بما أباحه الله تعالى له من ركوب ونحوه إلاّ أن هذه الإباحة مضبوطة بشرط عدم اقتراف المحظْورات أو بالتزام بعض الأحكام ومن ذلك: حرمة التعرض للحيوانات بالضرر والأذى الشديد لاسيما ضرب الوجه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك إذ أن وجه لطيف وبه مصادر الحس الرئيسة والضرب عليه قد يعطلها أو يشوهها، ونحو ذلك و كل هذا من أجل الفوز بالجائزة و اكتساب مال دون النظر لهذا الحيوان بالرأفة و الرحمة خاصة عن السباق[3]، فإن الضرب إذا كان ضرباً غير مؤذي أو أليم، يقصد به تعليمه و ترويضه فلا بأس في ذلك، كما لا يجوز تحميل الحيوان فوق طاقته كأن يجبر على العدو لمسافة طويلة لا يستطيع قطعها أو يعرضه ذلك إلى الهلاك أو المرض، أو كان ضعيفا لصغر سنه أو كبره أو لحجمه[4].

بما يعرضه للأذى الشديد حتى إن لعن الحيوان أو تعذيبه بأية وسيلة يُعد محرماً[5]، وينبغي أن تكون مسافة السباق معلومة من بدايته إلى نهايته، وأن تكون موحّدة لجميع المتسابقين، وأن تجنب المقامرة فيها وتضييع الأوقات ونحو ذلك من المحظورات التي ينبغي أن تجتنّب، والأحكام التي ينبغي أن تراعى.

إن المتأمل في عالمنا المعاصر يجد أن الجوائز التي تعطى في مسابقات الحيوانات إنما وجدت

---

[1] سبق تخريجه ص:52

[2] أخرجه مسلم. صحيح مسلم ص 169 /62

[3] ينظر: الألعاب الرياضية ،على حسن أمين يونس، ص: 237 بتصرف

[4] القرآني: احمد بن إدريس القرآني ، الفروق، تحقيق: محمد سراج وعلي محمد . محمد دار سلام القاهرة ط1: 2001/1421،ص: 4/1400،شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، 1988/1408، ص: 3/244

[5] مرجع سابق، الألعاب الرياضية، على حسن أمين يونس ص: 103 .

للكسب وجني المال واللهو أو حادت على مقصدها الحقيقي في التدريب على الفروسية والاستعداد للقتال في سبيل الله مثلها مثل جميع الرياضات الأخرى.

ونجد أن هذه الجوائز تتعلق بألعاب ركوب الإنسان على الحيوانات التي يعيدها لركوب من حيوانات البر أو التي سخرها الله من بقية الأنعام كالحمير والبغال والأبقار وحتى الفيلة وغيرها بما انعم الله بها علينا، ويشتهر من هذه الحيوانات التي أعدت لسباق الإبل والخيول ويقاس على ذوات الحوافر التي قد تكون أقل أهمية من المشهورة منها والتي أجاز الشارع السبق فيها وأرباح أخذ الجائزة عليها فأقيمت في عالمنا المعاصر المهرجانات التي يصرف عليها الملايين ويشترى أفضلها بأغلى الأثمان وتعطى الجوائز من أغلي الجوائز في العالم. فقد خصص مهرجان ولي العهد السعودي جائزة قدرت ب 53 مليون ريال سعودي أي ما يقارب 120 مليار سنتيم جزائري أو أكثر وخصص مليون ريال جائزة لمالك الهجن وهي جائزة سيف ولي العهد[1].

كما بلغت جائزة قطر لسباق الهجن الآلاف الدولارات والسيارات والقطع الذهبية التي تقام منذ سنة 1973 إلى يومنا هذا[2]، كما نجد الحال نفسه في سباقات الخيول من حيث التنظيم والاهتمام والإنفاق على الميادين والحيوانات والتنظيم وإعطاء الجوائز الخيالية التي بلغت حد الإسراف والتبذير بل ربما فاقت ذلك، فقد خصصت جوائز ب 25 مليون ريال سعودي أي ما يقارب 75 مليار سنتيم جزائري على مناقشة كأس العالم في السعودية، وجائزة كأس السعودية لسباق الخيل التي بلغت 29.2 مليون ريال (120 مليار سنتيم جزائري) في فبراير الماضي 2021 وسباق كأس سيغل سوس العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية الأغلى في سنة 2018 بـ 16 مليون دولار فاز الأول بجائزة قدرها 7 مليون دولار، وزد على ذلك جائزة دبي الثانية عالمياً واستراليا الثالثة عالمياً والتي يعطى فيها الفائز الأول جائزة تقدر بـ 4.8 مليون دولار من مجموع الجوائز المقدرة بعشرة مليون دولار[3]، كما نجد الجوائز المحرمة في ذاتها التي

---

[1] الجزيرة نت – نسخة محفوظة 2020/01/18 على موقع : https/arwikipedia.org/wiki

[2] المرجع السابق الجزيرة نت 2020/01/18 على موقع واي باك متين على الساعة 08:24 يوم 08/26.

[3] https/www.alabrya.net على الساعة 08:27 يوم 2021/08/26 Soudi-Ladoy 2021

تعطى لمصارعي الثيران ومطاردتهم والتي فيها من الخطر بما كان وغيرها مما يستعمل الحيوان فيها كهدف لرمي أو يعذب من أجل الفوز بجائزة كل القصد منها كسب المال.

الفرع الثالث: جوائز المسابقات التي تستعمل فيها الآلات

أصبحت المركبات التي استخدمت في التنقل من مكان إلى آخر ونقل البضائع و الرسائل و نحوها من وسائل الترفيه و التسلية و اللعب من خلال قيادتها في مسابقات متنوعة و متعددة تحظى باهتمام إعداد كبيرة من الناس حتى تحولت إلى وسيلة من وسائل (القتل) و الهلاك في كثير من الأحيان بسبب مخاطرها العديدة و المتنوعة يضاف إلى ذلك إن مقاصد المتسابقين تتجه نحو طلب الشهرة و البطولات و الجوائز لاسيما إذ كانوا مدعومين من شركات تبتغي الشهرة وكل ذلك مذموم إذ ينسى المتسابقين قيمة الروح والممتلكات في سبيل تحقيق مآربه حتى لا يخسر الأخريين له !! فمن يحرص على نعمة الحياة والمال لا يقحم نفسه فيما يهلكها !! كما تضيع العديد من الأوقات السابقات الطويلة المسافات وذلك مذموم شرعا.[1]

ويتجلى ذلك في الإمكانيات التي ترصدها الدول في هذه المسابقات والجوائز الضخمة ومنها إذ نجد في بعض بلاد المسلمين اليوم بالعمل على تطوير حلابات السباق كسباقات الفور مولاI، بتكلفة ثمانية مليار دولار كما رصدت الجهة المنظمة للمسابقة جوائز بالملاين للفائزين في المراتب الأولى ومبالغ يقشعر لها البدن، أضف إلى ذلك تخصيص شركات السيارات ميزانيات سوية تتراوح ما بين 120 مليون إلى 400 مليون دولار، وترصد الجهة المنظمة سباق رالي دكار الذي يقام كل سنة جوائز قيمة، وتكون هذه الجوائز المالية للفائز الأول ما يقدر بـ 15 ألف يورو أي حوالي 325 مليون سنتيم جزائري في الفئات للمركبات المشاركة وهي الدرجات النارية والدرجات الرباعية والشاحنات وكذلك الدفع السداسي، كذلك جوائز اليانصيب الرياضي الذي يمكنك الفوز فيه بجائزة سيارة أو دراجة بخارية أو قارب أو عربة سكن متنقلة كما تجد فرص للفوز بجائزة نقدية كبيرة عند الفوز في السحب بعد إجراء السباق وهذه

[1] ينظر: الألعاب الرياضية، على حسين أمين يونس، ص: 232/231 بتصرف

الألعاب الأكبر شعبية، كل هذه للجوائز درب من القمار المحرم[1]، لذا فان الجوائز التي يكون مصدرها هذه السباقات فهو محرم لان ضوابطه تضفي إلى تحريمه والنهي عنه، وذلك لتضمن تعريض النفس أو الآخرين لخطر الهلاك أو الإصابة وتبذير للمال العام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [**البقرة 190**]، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء 29][2].

ويقول الإمام القرطبي في هذه الآيات: لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال فإن يحمل نفسه على الخطر المؤدي إلى التلف[3] ،كذلك ما تضمن إتلاف المال ومن ذلك المركبات وغيرها من الممتلكات العامة أو الخاصة، أو إسرافه وتبذيره فهو منهي عنه ومما يدل عليه قوله صلى الله عليه و سلم:((**لا ضرر في ضرار**))[4]، وما كان سبيلا في ذلك فهو مثله في التحريم.

قال تعالى: ﴿ **بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ** ﴾ [الأنعام41]، وقال أيضًا:﴿ **رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [الإسراء 66].

---

[1] موقع الكتروني: مقالة بعنوان عام الثلاثية الذهبية للسباقات السيارات العالمية في قلب السعودية، مأخوذة على https/w.dawriplues.com/neus.sasgo2021 2021/7/26 في يوم 16:23

[2] مرجع سابق: الألعاب الرياضية، علي حسين أمين يونس ص:229 /231 بتصرف.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،ط1، ج5، ص: 156 /157.

[4] رواه مالك في موطئه عنن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق،حديث رقم:2758 ص:4/1078.

و قد نهى عن إضاعة المال وكل ما فيه إنفاق المال في غير نفع (الجوائز) فهو إسراف وتبذير و إضاعة للمال، وهو كثير جدا في مسابقات المركبات ويزداد الأمر حرمة بإنفاق ملايين الدولارات وأكثر منها بكثير على المراهنات والمقامرات المحمومة التي ترعاها المؤسسات خاصة في كثير من البطولات !! ويضاف إلى ذلك إضاعة الأوقات وكل ذلك حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل و عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه و عن جسمه فيما أبلاه**[1])).

[1] أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في لقيامة،رقم: (2417)ص: 4/612.

خاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده على نعمه وأشكره على فضله، وأصلي وأسلم على نبيه محمد ﷺ وبعد:

ففي نهاية المطاف من تحرير موضوع أحكام جوائز الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي ومن خلال بيان مباحثه ومطالبه ومسائله، استطعنا أن نوجز أهم النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

أولاً: أهم النتائج:

1- إن التسمية الغالبة على ما يوضع في المسابقات الرياضية هي الجائزة هذا في عصرنا الحاضر أما عند الفقهاء الأقدمين كانوا يطلقون على ما يتسابق عليه اسم العوض والسبق والرهن والجعل والخطر والهبة... الخ.

2- إن موضوع جوائز الرياضة البدنية كلمات مستحدثة مركبة من ثلاثة أجزاء (جوائز، رياضة، بدنية)، واشتمل تعريفها على أنها هي: "العطية والهدايا المشروطة وغير المشروطة التي يأخذها الإنسان والحيوان الرياضي الذي يقوم بحركات ظاهرية منتظمة بصورة فردية أو جماعية، لتقوية الجسد وتمرينه مما يحقق مقاصد معينة".

3- تنقسم الجوائز إلى عدة اعتبارات نذكر منها: باعتبار ماهيتها ، موضوعها، مشروعيتها، ومانحها.

4- الميسر والقمار لهما معنى واحد، وهو كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب، فما يغنمه احدهما يغرمه الآخر.

5- هناك أحكام شرعية للجوائز الرياضية وتتمثل في عندما تكون الجائزة مانحها أجنبي على المتسابقين أو أحد المتسابقين أو كليهما.

6- تفسد الجائزة إذا لم يُراعَ فيها الضوابط الشرعية المذكورة سابقا.

7- وهناك مقاصد شرعية للجوائز دينية، اجتماعية، نفسية واقتصادية أعطت بعدًا كبيرًا لأهمية الجوائز.

8- تقديم الجوائز في المسابقات المعينة على الإعداد في الجهاد والقتال أو فيها مصلحة شرعية معينة حتى التي لا تدخل في الحديث المشهور.

9- يجوز أن يكون المخرج الجائزة إمام المسلمين أو الولي عنه من ماله الخاص أو من بيت مال المسلمين أو يكون المخرج احد الرعية من ماله الخاص، نظرا لما في ذلك من المصلحة والنفع للمسلمين، كما يجوز أيضا أن يكون المخرج احد المتسابقين وهذا باتفاق الفقهاء، أما إن كان المخرج المتسابقين معا فالصحيح جواز هذه الصورة بشرط إدخال المحلل محال بينهما ليحلل الجائزة من القمار، ويحلل الأخذ فيأخذ إن فاز ويؤخذ به إن هزم، باستثناء قول ابن تيمية وابن القيم الذي يحلل إخراج الجائزة من المتسابقين دون محلل.

10- إن الإسلام يشجع على الرياضة الهادفة والنظيفة كالعدو وركوب الخيل والرماية... وغيرها ومنح الجوائز للفائزين فيها، وهذا كله داخل في إعداد للقتال والجهاد.

11- إن تاريخ المسلمين كان حافلاً بالرياضات البدنية وجوائزها.

12- تنوير الآخذين والمعطين للجوائز الحلال وتشجيعهم على الاستمرارية بسبب التطور الهائل للرياضات البدنية ومسابقاتها.

13- ترشيد الإنفاق للأموال الباهظة في الرياضات البدنية من طرف الهيئات الحكومية أو من غيرها والابتعاد على التبذير المحرم.

14- جواز العوض أخذاً وعطاءً في مسابقات الرياضات البدنية التي يغلب عليها جانب اللهو والترفيه بشروط معينة مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

15- لا يجوز إدخال القمار والميسر والغرر والربا في جوائز الرياضات البدنية، مثل المراهنات والرشاوى.

16- يجوز لكل من الرياضيين والمدربين أو الإداريين أن يأخذوا المال والأجر إذا كانت غير مبالغ فيها وما دامت الرياضة مشروعة.

ثانياً: أهم التوصيات.

1- عدم التسرع في إصدار الحكم الشرعي في المسائل المعاصرة بجوائز الرياضات البدنية وضرورة التروَّي، وإمعان النظر فيها.

2- على الدول المسلمة والمنظمات الرياضية التابعة لها الاهتمام أكثر بالرياضات التي لها علاقة بالجهاد وإعطائها القسط الأكبر من الجوائز.

3- تحفيز واهتمام بالرياضات البدنية وجوائزها من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية وخاصة المتخصصين أكاديميًّا.

4- على القائمين على الرياضات البدنية وجوائزها التقيَّد بالضوابط والمقاصد الشرعية لتبقى الرياضات البدنية إسلامية وعدم تتبع الغرب والكفرة في ذلك.

5- على الفقهاء والعلماء جعل باب في الفقه للجوائز الرياضات البدنية لكي يتطلع إليه جميع الرياضيين وغيرهم.

6- ينبغي أن تكون الجوائز حافز من الدول والأندية المسلمة لتوصيل شريعة الإسلام في المحافل الرياضية الدولية وخاصة في الرياضات البدنية.

7- على الرياضيين المسلمين عدم المشاركة في التظاهرات الدولية التي تنعدم فيها الضوابط الإسلامية في الرياضات البدنية وجوائزها.

وفي الختام نوصي أنفسنا وعموم المسلمين التحري في معاملاتهم اتجاه الرياضات البدنية وجوائزها ومعرفة الحلال من الحرام، وأن يسألوا الفقهاء والعلماء والمختصين في هذا المجال إذا جهِلوا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ...	البقرة	177	51
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...	البقرة	188	54
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...	البقرة	275	55
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...	المائدة	01	51
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...	المائدة	91/90	53
قُلْ إِنَّ صَلَاتِي...	الأنعام	163/162	58
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ...	الأنفال	60	35
فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ...	يونس	92	23
قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا...	يوسف	17	35
قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ...	يوسف	72	35
وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا...	الإسراء	27	62
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ...	الإسراء	34	51
وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّىٰ...	طـه	76	22
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ...	الحج	36	23
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا...	الفرقان	67	61
أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا...	الفرقان	76/75	62
وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ...	القصص	77	60
قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ...	الممتحنة	04	65
فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ...	الشرح	07/08	59

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أجيزوا الوفد	37-16
ألا إن القوة	36
إن اشدد الناس عذابا	57
إني قد بدنت	23
أي قوم أسلموا	42
الخيل معقود	59-58
الضيافة ثلاثة	16
لا تدخل الملائكة	57
لا سبق إلا في	71-43-37
لعن الرسول آكل الربا	57
ما ضمر ممن الخيل	39-33
من أدخل فرسا	52-48-46
من صور صورة	57
من كان يؤمن بالله	37
نهى عن بيع الحصاة	54
الله لأن يهدي	59

ثالثا: فهرس الأعلام

العلـم	الصفحة
ابن الأثير	21
أحمد محمد شاكر	48
الأزهري	17
الباجي	49
البغوي	21
جابر عبد الله	57
الجرجاني	19
الجهيني	36
الحاكم	48
ابن حجر العسقلاني	36
ابن حزم	50
أبو حيان	53
الخطابي	20
الذهبي	58
الرازي	26
السيد قطب	60
عبد القادر مهاوات	27
عبد الله بن عمر	38
ابن قدامة	20
ابن القيم	25
ابن كثير	35
ابن منظور	16
النووي	37

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية، د. عبد القادر مهاوات رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة- الجزائر، 2015/2014م .
2. أحكام المسابقات في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1424هـ-2004م.
3. أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرون، عبد الصمد محمد بلحاجي، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 1424هـ/2004م.
4. إعلام الموقعين ابن القيم ، المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1414هـ.
5. الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ليونس علي أمين، ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/2003م.
6. الألعاب الرياضية، بسام سعد، ط1، دار الجيل بييروت،1420هـ-1999م.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،حققه محمد عدنان الدرويش،ط1،دار إحياء التراث العربي، بيروت،1417هـ/1997م.
8. البعلي أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ / 1981.
9. تفسير القرآن الكريم، ابن كثير إسماعيل بن عمر، دار الفكر بيروت، عام 1401هـ.
10. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد الأنصاري القرطبي، د.ن، (د.ت).
11. الجزيرة نت 2020/01/18 على موقع واي باك متين على الساعة 08:24 يوم 08/26.
12. الجوائز، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد بن محمد عامر،تحقيق، د. عباس احمد الباز، دار النشر الجامعة الأردنية عمان، 1425هـ-2004م.

13. حاشية الدسوقي،على الشرح الكبير، لأبي بركات احمد الدردير، ط1، دار الفكر، بيروت،1419هـ/1998م.
14. دائرة المعارف الرياضة وعلوم التربية البدنية د.أمين الخولي وآخرون، ط1، دار الفكر العربي، مدينة ناصر، القاهرة، سنة2004م.
15. دائرة المعارف الرياضية وعلوم التربية، د. أمين الخولي، وآخرون، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،2005.
16. الرياضة في الإسلام، نور الدين شويد، د.ط، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط ، المغرب، د.ت.
17. الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، د. جمال محمد علي وآخرون، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1432هـ-2011م.
18. الرياضة والصحة في حياتنا، أ. حازم النهار، وآخرون، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، جامعة الأردن، عمان، 2010.
19. الرياضة والقانون، فلسفة التربية الرياضية وتاريخها، محسن الشافعي، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية.
20. الرياضة والمجتمع، د. أمين أنور الخولي، ط1، دار المعرفة، الكويت، يناير 1978م.
21. شرح النووي على صحيح مسلم، النووي أبو زكرياء يحي بن شرف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام (1392هـ).
22. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط2، دار عالم الكتب، بيروت، 1996م.
23. الطب النبوي ابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط5، مؤسسة الرسالة بيروت، 1404هـ/1984م.
24. عبد المنعم، د محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (188/2)، دار الفضيلة، القاهرة 1419 هـ 1999 م.
25. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحب الدين الخطيب دار المعرفة، بيروت، عام 1379هـ

26. الفروسية، محمد بن القيم، د.ط، بتحقيق محمد نظام الدين الفتيح، صادرة مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، سنة: (1990م/1410هـ).
27. فقه الهو والترويح د.يوسف القرضاوي ط2 مكتبة وهبة القاهرة2005م.
28. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418هـ 1997م.
29. كتاب التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الرابعة عام 1418 هـ - 1998 م
30. كتاب في أحكام بعض الرياضات البدنية، لابن القيم سماه الفروسية، ط1، بتحقيق مشهور بن حسن بن سلمان، صادرة عن .دار الأندلس بحائل السعودية، سنة 1414هـ / 1993 م.
31. مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، بتصحيح محمد حامد الفقي، ط2، دار ابن القيم، الدمام، 1406هـ1986م.
32. مختصر الفتاوى المصرية، أحمد بن تيمية بتصحيح محمد حامد الفقي، ط2، درا ابن القيم، الدمام، السعودية، سنة: 1406هـ/1986م.
33. مختصر خليل،خليل بن إسحاق المالكي،ط3،دار الفكر،1401هـ-1981م.
34. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية،د.سعد الشتري،ط1، دار العاصمة، السعودية،1418-1997م.
35. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني،ط1، المكتب.الاسلامي،دمشق،1381هـ/1961م.
36. المطلع على أبواب المقنع المكتب الإسلامي، البعلي أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، بيروت، عام 1401 هـ / 1981.
37. معالم السنن، شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط1، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، عام، 1411هـ-1991م.
38. مغني المحتاج للشربيني، معرفة معاني الألفاظ المنهاج 554/2، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ - 1997م.
39. المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد ، تحقيق: د. عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح

الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر القاهرة،1412هـ 1992م.

40. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، أسماء الخيول على حسب ترتيبها في السباق، د،ط.د،ن.

41. منهاج المسلم، أبو بكر جابر الجزائري، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1428هـ-2007م.

42. الموسوعة العربية العالمية، ط2، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1419هـ - 1999م.

43. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، عام 1409هـ - 1989 م.

44. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، دار طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1979م

45. الميسر والقمار، المسابقات والجوائز لرفيق يونس المصري، ط1، دار القلم، دمشق، سنة: 1413هـ/1993م.

خامسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	**4**
كلمة شكر	**5**
ملخص البحث	**3**
مقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية جوائز الرياضة البدنية ولمحة موجزة عن تاريخها	
المطلب الأول: تعريف جوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي	15
الفرع الأول: تعريف **الجوائز** لغة واصطلاحا	16
الفرع الثاني: تعريف الرياضة البدنية لغة واصطلاحا	23
الفرع الثالث: التعريف المختار لجوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي	26
المطلب الثاني: لمحة موجزة عن تاريخ جوائز الرياضة البدنية	28
الفرع الأول: تاريخ الجوائز في العصور القديمة	28
الفرع الثاني: تاريخ الجوائز عند العرب قبل الإسلام	30
الفرع الثالث: تاريخ الجوائز في الإسلام	31
الفرع الرابع: تاريخ الجوائز عند العصور الوسطى	32
الفرع الخامس: تاريخ الجوائز في العصر الحديث	32
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لجوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي.	
المطلب الأول: مشروعية جوائز الرياضة البدنية	35
الفرع الأول: مشروعية الجوائز من القرآن	35
الفرع الثاني: مشروعية الجوائز من السنة النبوية	36
الفرع الثالث: مشروعية الجوائز من الإجماع	38

المطلب الثاني: أنواع جوائز الرياضة البدنية	39
الفرع الأول: الجوائز باعتبار ماهيتها	39
الفرع الثاني: الجوائز باعتبار موضوعها	40
الفرع الثالث: الجوائز باعتبار مشروعيتها	43
الفرع الرابع: الجوائز باعتبار مانحها	48
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لجوائز الرياضة البدنية	52
الفرع الأول: الضوابط العامة لجوائز الرياضة البدنية	52
الفرع الثاني: الضوابط الخاصة لجوائز الرياضة البدنية	55
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية لجوائز الرياضة البدنية	58
الفرع الأول: المقاصد الدينية	58
الفرع الثاني: المقاصد الاجتماعية	60
الفرع الثالث: المقاصد النفسية	61
الفرع الرابع: المقاصد الاقتصادية	62
المبحث الثالث: مسائل متفرقة لجوائز الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي	
المطلب الأول: جوائز الاحتراف لرياضات البدنية	64
الفرع الأول:جوائز احتراف المسلم في بلاد المسلمين	65
الفرع الثاني:جوائز احتراف المسلم خارج بلاد المسلمين	66
الفرع الثالث: جوائز احتراف غير المسلم في بلاد المسلمين	68
المطلب الثاني:جوائز المسابقات العسكرية والمسابقات التي تستعمل فيها الحيوانات و الآلات	69
الفرع الأول: جوائز المسابقات العسكرية	69
الفرع الثاني: جوائز المسابقات التي تستعمل فيها الحيوانات	70
الفرع الثالث: جوائز المسابقات التي تستعمل فيها الآلات	73
الخاتمة	77

الفهارس العلمية	80
فهرس الآيات القرآنية	81
فهرس الأحاديث النبوية	82
فهرس الأعلام	83
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس الموضوعات	88

Study summary:

The subject of the thesis is: “Provisions for Physical Sports Awards in Islamic Jurisprudence,” and its main problem centered on the Islamic Sharia’s view of prizes and gifts given to winners in sports competitions, and to the permissible and permissible transactions in awarding or taking prizes, and that is what Muslims need in this era in particular. There were many competitions and their prizes varied, and the topic came in three sections, the first of which was to introduce the prizes of physical sports with a brief overview of its history, and the second topic was made to present evidence of its legitimacy and its most important types, in which it identified the legal controls and purposes for public and private physical sports awards, while the light was shed on In the third topic, it deals with various issues for physical sports prizes in Islamic jurisprudence.

Among the main results reached in this research is that the dominant name for what is placed in sports competitions is the prize, that is, what is known as the conditional and unconditional gift and gifts that the winner takes. We also mentioned the purposes inspired by these awards, the religious, social, psychological and economic aspect, and they gave a great dimension and great importance in human life.

One of our recommendations in this research is that we do not rush to pass judgment on issues related to physical sports prizes until after careful consideration and scrutiny of the truth under its Sariah guidelines. of giving and giving; The aim is to continuously motivate him and prepare the strength and permanent bond from the primary stage to the university stage, and to expand the idea of sports for all and realize its project dimension and control it with the tolerant Islamic values.

تم بحمد الله